

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠٠٥

بشأن الموافقة على اتفاق التمويل الخاص ببرنامج

تعزيز التجارة « أ » (TEP - A)

بين حكومة جمهورية مصر العربية والجامعة الأوروبية

والموقع في بروكسل بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣٠

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

**قرر :**

(مادة وحيدة)

روفق على اتفاق التمويل الخاص ببرنامج تعزيز التجارة « أ » (TEP - A)

بين حكومة جمهورية مصر العربية والجامعة الأوروبية ، والموقع في بروكسل بتاريخ

٢٠٠٢/١٠/٣٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رمضان سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠٠٥ م) .

**حسني مبارك**

# اتفاق التمويل الخاص

بين

## الجامعة الأوروبية

و

## جمهورية مصر العربية

اسم المشروع : تسهيل التعديل الهيكلي

برنامج تعزيز التجارة «أ» (TEP - A)

رقم المشروع : EGY/AIDCO/2002/0088

## اتفاق التمويل الخاص

الجماعة الأوروبية ، وتمثلها المفوضية الأوروبية (يشار إليها فيما يلى بـ «المفوضية») وتمثلها العضو المسئول عن العلاقات الخارجية ببعثة المفوضية ،  
**(الطرف الأول)**

وجمهورية مصر العربية ، ويشار إليها فيما يلى بـ «المستفيد» ، وتمثلها وزير المالية ،  
**(الطرف الثاني)**

بما أن اتفاق التعاون المبرم بين الجماعة الأوروبية وجمهورية مصر العربية ،  
 يشار إليه فيما يلى بـ «اتفاق التعاون» ، والذى تم التوقيع عليه فى بروكسل  
 بتاريخ ١٨ يناير ١٩٧٧ ، ينص على أوجه التعاون المالى والفنى مع ج.م.ع. فى سعيها  
 لتحقيق أهدافها ،

و بما أن قرار المجلس الأوروبي رقم ٩٦/١٤٨٨ بتاريخ ٢٣ يوليو ١٩٩٦ ،  
 يشار إليه فيما يلى بـ «قرار اتفاق المتوسط» ، ينص على اتخاذ تدابير مالية وفنية لدعم  
 الإصلاح الاقتصادى والاجتماعى وفقاً لاتفاق المشاركة الأورومتوسطية ،

و بما أنه قد تم إبرام الاتفاق العام فيما بين الجماعة الأوروبية وج.م.ع.  
 بتاريخ ٢ فبراير ١٩٩٨ بشأن تحقيق التعاون المالى والفنى وفقاً لبرنامج اتفاق المتوسط ،

و بما أن قرار المجلس الأوروبي رقم ٢٠٠٠/٢٦٩٨ بتاريخ ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٠ ،  
 والذى تم بموجبه تعديل قرار المجلس الأوروبي رقم ٩٦/١٤٨٨ ، يشار إليه فيما يلى  
 بـ «قرار اتفاق المتوسط» ، ينص على التدابير المالية وفنية التى تصاحب عملية إصلاح  
 الهياكل الاقتصادية والاجتماعية فى إطار اتفاق المشاركة الأورومتوسطية ،

و بما أن تمويل المشروع الذى يغطيه هذا الاتفاق قد اعتمدته المفوضية الأوروبية  
 فى ٢٧ فبراير ٢٠٠٣ ،

وحيث إنه قد تم الحصول على موافقة المنسق القومى ،

بناء عليه ، تم الاتفاق على ما يلى :

**المادة الأولى - الاتفاق العام . الاتفاق الخاص :**

١ - ينفذ المشروع الوارد في المادة الثانية وفقاً للاتفاق العام المبرم في ٢ فبراير ١٩٩٨ فيما بين المفوضية وحكومة ج.م.ع. ، ووفقاً لهذا الاتفاق (يشار إليه فيما يلى بـ «اتفاق التمويل الخاص») ، ووفقاً للشروط والأحكام العامة الواردة في الملحق (١-١) ووفقاً للنصوص الفنية والإدارية الواردة في الملحق (٢-١) والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

٢ - ويكون كل من الاتفاق الخاص الحالي والنصوص الفنية والإدارية بمثابة تعديل أو تكميل للشروط والأحكام العامة ، وفي حالة وجود تعارض بينهما ، يعتد بهذا الاتفاق .

**المادة الثانية - طبيعة العمل وغرضه :**

تقسم المفوضية منحة من أجل تمويل المشروع الوارد أدناه :

رقم المشروع : EGY/AIDCO/2002/0088

اسم المشروع : برنامج تعزيز التجارة «أ» (TEP - A)

ويشار إليه فيما يلى بـ «المشروع» ، ويبين تفاصيله في النصوص الفنية والإدارية الواردة في الملحق (٢-١) .

**المادة الثالثة - الالتزام المالي المقدم من الجماعة الأوروبية :**

لا يزيد التمويل المقدم من الجماعة الأوروبية عن ٢٠ مليون يورو (عشرين مليون يورو) . ومن المتوقع أن تستغرق أنشطة البرنامج - بما فيها تدبير الاحتياجات - لمدة ١٥ (واحد وخمسين) شهراً . ويسرى هذا الاتفاق لمدة ٢٤ (أربعة وخمسين) شهراً من تاريخ دخوله حيز التنفيذ .

ويظل الالتزام المالي للمفوضية ملزماً قانوناً لمدة ١٢ (اثنا عشر) شهراً من تاريخ انتهاء هذا الاتفاق .

وفي ظروف استثنائية وموافقة المسقى القومي ، يجوز أن تغير المفوضية الموعد المحدد لتنفيذ الالتزامات في حالة تقديم المستفيد بطلب مسون في ذلك الشأن .

**المادة الرابعة - التزام المستفيد:**  
 لا يوجد أى التزام مالى على المستفيد فى هذا المشروع ، بل يكون التزام المستفيد عينًا كما هو ملخص فى القسم « ه » ( خطة الموازنة والتمريل ) من التصوص الفنية والإدارية المرفقة .

**المادة الخامسة - المراسلات:**

يبدون على المراسلات المتعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق رقم المشروع واسمه ، وترسل إلى :

(أ) الجماعة الأوروبية :

بعثة المفوضية الأوروبية فى القاهرة  
رئيسة البعثة .

٣٧ شارع جامعة الدول العربية  
مبني الفؤاد الإداري ، الدور ١١  
المهندسين ، الجيزة ، ج.م.ع.  
تلفون : ٧٤٩٤٦٨٠ + ٢٠٢ ( ٣٩١٩٦٦١ )  
فاكس : ٧٤٩٥٣٦٣ + ٢٠٢ ( ٣٩٠٣٠٢٩ )

(ب) المستفيد :

وزارة التجارة الخارجية

٨ شن عدلى  
القاهرة - مصر  
تلفون : ٣٩١٩٦٦١ ( ٢٠٢ )  
فاكس : ٣٩٠٣٠٢٩ ( ٢٠٢ )

وترسل صور جميع المراسلات إلى المنسق القومى :

(ج) المنسق القومى :

وزارة الخارجية .  
وزيرة الدولة للشئون الخارجية  
كورنيش النيل ، ماسبيرو  
القاهرة ، ج.م.ع.

**المادة السادسة - نسخ الاتفاق:**

حرر هذا الاتفاق من أربع نسخ أصلية باللغة الإنجليزية ، اثنان للمفوضية ، واحدة للمستفيد والرابعة للمنسق القومي .

**المادة السابعة - النفاذ:**

يصبح هذا الاتفاق نافذاً في التاريخ الذي يتم فيه التوقيع عليه من قبل الأطراف وبعد استيفاء الإجراءات القانونية الضرورية ، بما في ذلك تصديق البرلمان إذا كان ذلك مطلوباً .

ويجوز أن يقوم أي طرف بإلغاء هذا الاتفاق بعد التشاور مع الطرف الآخر ويجب أن تكون الإخطارات في هذا الشأن كتابة ويرسلها المنسق القومي إلى المفوضية والعكس صحيح ، بحسب الأحوال .

وفي حالة وقوع الإلغاء المذكور ، يظل اتفاق التمويل سارياً في شأن الإجراءات الجارى تنفيذها .

**التوقيعات**

وإثباتاً لما تقدم ، وقع الممثلون الواردة أدناه على هذا الاتفاق :

**التاريخ :** \_\_\_\_\_

**التوقيع :** \_\_\_\_\_

**عن المستفيد :** \_\_\_\_\_

**التاريخ :** \_\_\_\_\_

**التوقيع :** \_\_\_\_\_

**عن المنسق القومي :** \_\_\_\_\_

**الملحق (١-١) الشروط والأحكام العامة .**

**الملحق (٢-١) النصوص الفنية والإدارية .**

**الملحق (٢) جداول تدبير الاحتياجات .**

**الملحق (٣) الإطار المنطقي .**

الملحق (١-١)

الشروط والاحكام العامة

## الشروط والحكم العامة

### القسم الأول - تمويل المشروع

#### المادة ١ - التزام المفوضية :

تقتصر المساعدة المالية المقدمة من الجماعة الأوروبية على المبلغ المحدد في اتفاق التمويل وذلك كحد أقصى .

يخضع تقديم التمويل من قبل الجماعة للحد الزمني المحدد للمشروع في اتفاق التمويل الخاص .

#### المادة ٢ - التزام المستفيد :

إذا نص اتفاق التمويل الخاص على أن تنفيذ المشروع يتطلب مساعدة من المستفيد ، يخضع صرف المدفوعات من مساعدة الجماعة الأوروبية إلى وفاء المستفيد بالتزاماته وفقاً لجدول تنفيذ المشروع .

#### المادة ٣ - تجاوز التكلفة :

يحدث تجاوز في التكلفة عندما يزيد مبلغ العقد أو التكلفة التقديرية - وقت ترسية العقد أو عند وضع تقدير تكلفة المشروع - عن المازنة المقررة في البداية .

ويحدث أيضاً تجاوز في التكلفة - أثناء تنفيذ العقد أو عند تطبيق التكلفة التقديرية - عندما ينبع عن الزيادة في حجم العمل أو التغيير في المشروع أو تعديله - بعد الأخذ في الاعتبار أثر تغير الأسعار المعروفة أو المحتمل - تجاوز للمصاريف المقررة وفقاً للعقد أو التقدير بما في ذلك الاحتياطي .

يتتحمل المستفيد أية زيادة في التكلفة .

#### المادة ٤ - تجاوز التكلفة وسبل التغطية :

يقوم المستفيد بإخطار المنسق القومي والمفوضية عندما يصبح تجاوز المبلغ الكلى المحدد في اتفاق التمويل أمر محتمل الحدوث ، ويقوم المنسق القومي بإخطار المفوضية بالإجراءات العلاجية التي ينوى اتخاذها بموافقة منها لتغطية التكلفة الإضافية ، ويقترح المستفيد أن يقوم إما بتقليل نطاق المشروع أو الاعتماد على موارده الذاتية أو موارد أخرى .

يجوز في حالة عدم إمكانية تقليل حجم المشروع أو في حالة عدم إمكانية تغطية التكلفة الإضافية من موارد المستفيد أو موارد الغير أن تقوم المفوضية بصفة استثنائية وبموافقة المنسق القومي وبناء على طلب مسوغ من المستفيد بتقديم تمويل إضافي من الجماعة الأوروبية . وفي حالة موافقة الجماعة الأوروبية على ذلك ، قول التكلفة الإضافية - دون إخلال بقواعد وإجراءات الجماعة الأوروبية - عن طريق تقديم مساهمة مالية إضافية تحدد المفوضية قيمتها .

### **القسم الثاني - التنفيذ**

#### **المادة ٥ - قاعدة عامة :**

يتولى المستفيد تنفيذ المشروع من خلال التعاون الوثيق مع المفوضية وفقاً لاتفاق التمويل الخاص .

#### **المادة ٦- رئيس البعثة :**

تمثل المفوضية في جمهورية مصر العربية رئيس بعثتها فيما يتعلق بتنفيذ اتفاق التمويل الخاص وفيما يتعلق بالأموال التي تتصرف المفوضية في شأنها بوصفها المسئول عن اعتماد الصرف .

#### **المادة ٧ - صرف المدفوعات :**

١ - يقوم المستفيد - مقابل المخصصات التي تلتزم بها المفوضية - باعتماد المصارف التي يغطيها اتفاق التمويل الخاص والتصديق عليها . ويظل المستفيد مسؤولاً قبل المفوضية مالياً وفيما يتعلق بتنفيذ المشروع بوجه عام لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر دفعه . وبناء عليه ، يحتفظ المستفيد بجميع الحسابات والمستندات المؤيدة لنفس الفترة .

٢ - تسدد المفوضية مباشرة تلك المدفوعات التي تكون بعملة خلاف عملة المستفيد . وستعين إخطار المنسق القومي بالمدفوعات المذكورة .

٣ - يفتح حساب لدى البنك المركزي المصري باسم المفوضية للوفاء بالمدفوعات التي تكون بعملة المستفيد ، وتم تغذية الحساب لتلبية احتياجات المشروع الفعلية من النقد . ويستخدم الحساب المذكور لتقديم مدفوعات مباشرة إلى المقاولين ، وعند الحاجة إلى الوفاء بمدفوعات من خلال حساب السلف كمصدر أموال لحسابات المشروع الفردية . وتفتح الحسابات الفردية المذكورة باسم المشروع لدى البنك المركزي أو لدى بنك تجاري .

تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية الخطوات الضرورية للتحقق من صحة استخدام الأموال وسرعة صرفها .

٤ - تتم المسحويات من الحساب المفتوح لدى البنك المركزي المصري للأغراض الواردة في الفقرة (٣) عن طريق تحويل اليورو إلى عملة المستفيد وذلك عند استحقاق موعد سداد مدفوعات أو إجراء تحويلات إلى البنك المركزي أو البنك التجاري . ويتم التحويل بسعر الشراء المعلن من قبل البنك المركزي المصري في التاريخ الذي يتم فيه الخصم من الحساب .

٥ - لا تستخدم الفائدة المحتمل أن تدرها الودائع الموجودة في الحسابات المشار إليها في الفقرة (٣) إلا لأغراض المشروع وشريطة موافقة المفوضية مسبقاً على ذلك . ويعين إدراج الفائدة والرسوم الناشئة عن الودائع المذكورة تحت بند منفصل في الحسابات .

٦ - يقوم البنك المركزي المصري - في حدود المبالغ المتوافرة وبناء على طلب من مثل المفوضية - بالوفاء بالمدفوعات وعمل التحويلات التي يحيزها ويعتمدها المستفيد أو المنسق القومي وفقاً للنصوص الفنية والإدارية لاتفاق التمويل الخاص بعد التحقق من دقة الطلب وصحته .

٧ - يرسل البنك المركزي المصري إلى المفوضية والمنسق القومي كشفاً شهرياً بالمصروفات الفعلية والعائد .

٨ - تتخذ المفوضية جميع الخطوات الضرورية للتحقق من سرعة تنفيذ الأوامر التي تصدر في شأن سداد مدفوعات إلى المقاولين ، وفي حالة وقوع أي تأخير في التصديق على مدفوعات تتعلق بخدمات تم تقديمها بالفعل أو حدث تأخير في اعتمادها أو الوفاء بها وذلك على نحو يهدد بمنع استكمال العقد ، تتخذ المفوضية والمنسق القومي جميع الخطوات الضرورية لعلاج الأمر والتعامل مع أية معوقات مالية تنشأ بسببها والعمل بوجه عام على استكمال المشروع أو المشروعات بطريقة اقتصادية مقبولة .

**المادة ٨ - إجراءات الوفاء بالمدفوعات :**

- ١ - يتم الوفاء بدفعات المقاولين بالبيورو فيما يتعلق بالعقود التي تنص على البيورو . ويتم الوفاء بعملة المستفيد في شأن العقود التي تنص على ذلك .
- ٢ - ولا تكون العقود الموقعة وفقاً لهذا الاتفاق جديرة بتلقي المدفوعات إلا في حالة أن يكون قد تم إبرامها قبل تاريخ انتهائهما . ويعتبر سداد الدفعات الأخيرة للعقود المذكورة في موعد غايته التاريخ النهائي المحدد للالتزامات المالية الواردة في المادة (٣) من اتفاق التمويل الخاص .

**القسم الثالث - ترسية العقود****المادة ٩ - قاعدة عامة :**

دون إخلال بما ورد بالمادتين (١٢ و ١٣) ، تتم ترسية عقود الأعمال والتوريد استناداً إلى مناقصات عامة وتتم ترسية عقود الخدمات استناداً إلى مناقصات محددة .

**المادة ١٠ - التسهيل للمناقصات :**

دون إخلال بما ورد بالمادة (٩) من الاتفاق العام المعنى بتنفيذ التعاون المالي والفنى وفقاً لبرنامج اتفاق المتوسط . يكون الشقدم بعرض عقود الأعمال والتوريد والخدمات مفتوحاً على قدم المساواة لجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين للدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية وجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين لأقاليم ودول المتوسط الشريكة الأخرى التي يشملها قرار اتفاق المتوسط .

**المادة ١١ - تكافؤ الشروط :**

تشهد المفوضية والمستفيد جميع الإجراءات التنفيذية الضرورية لضمان أنه يتم الاشتراك - على أوسع نطاق ممكن وعلى قدم المساواة - في إجراءات مناقصات عقود الأعمال والتوريد والخدمات التي تمولها الجماعة الأوروبية .

ويغية تحقيق ذلك ، تعمل المفوضية والمستفيد على :

- التحقق من نشر طرح المناقصات مسبقاً بوقت معقول في الجريدة الرسمية للجماعة الأوروبية ، والجريدة الرسمية أو الصحافة المحلية للمستفيد .

- منع أية ممارسات تقييزية وحذف أية مواصفات فنية من المحتمل أن تحد من اتساع نطاق الاشتراك على قدم المساواة من قبل جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المشار إليهم في المادة (١٠) .

#### **المادة ١٢ - عقود الأعمال والتوريد:**

تم ترسية عقود الأعمال والتوريد - على التوالي - بناء على «الشروط العامة لعقود الأعمال المملوكة من الجماعة الأوروبية في أقاليم ودول المتوسط الشرقي» وعلى «الشروط العامة لعقود التوريد المملوكة من الجماعة الأوروبية في أقاليم ودول المتوسط الشرقي» ، وتلحق الشروط المذكورة بهذه الشروط العامة وتشكل جزءاً لا يتجزأ من اتفاق التمويل الخاص .

يجوز في حالات استثنائية أن تقوم المفوضية أو المستفيد - بموافقة المفوضية - في الحالات الطارئة عندما يقتضي ذلك طبيعة العمل أو التوريد أو ضيق نطاقهما أو خصائصهما المميزة بما يلى :

- ترسية العقود بعد طرح مناقصة عامة تقتصر على منطقة جغرافية معينة .
- ترسية العقود بعد الدعوة إلى مناقصة محدودة .
- إبرام العقود بالاتفاق المباشر .
- تنفيذ العقود من خلال إدارات الأشغال العامة .
- الشراء المباشر .

#### **المادة ١٣ - كراسة شروط المناقصة:**

١ - يقدم المستفيد - في خصوص عقود الأعمال والتوريد - كراسات الشروط إلى المفوضية لإقرارها قبل طرح المناقصات . واستناداً إلى الموافقة المذكورة وبالتعاون الوثيق مع المفوضية ، يطرح المستفيد المناقصات ويسلم رسمياً العروض ويفقيمها ويقترح نتائجها .

٢ - تحضر المفوضية دائماً جلسات فتح مستندات المناقصات ، ويحق لها الحضور بصفة مراقب عند تقييم العروض .

٣ - يقدم المستفيد نتائج تقييم العروض باسم المقاول المقترح إلى المفوضية للحصول على موافقتها ، يقوم المستفيد - بعد الحصول على موافقة مسبقة من المفوضية - بالتوقيع على العقود وأية اتفاقات تكميلية لها وكذلك على التقديرات ، ويقوم باخطار المفوضية والمنسق القومي بذلك . وتقوم المفوضية عند الضرورة بترتيب التزامات فردية بشأن العقود وأية اتفاقات تكميلية لها بما في ذلك التقديرات ، وتعطى الأولوية للالتزامات الفردية على الالتزامات الواردة في اتفاق التمويل الخاص .

#### **المادة ١٤ - عقود الخدمات:**

يجوز عندما ينص اتفاق التمويل الخاص على ذلك صراحة أن تقوم المفوضية بتفويض المستفيد بإعداد عقود الخدمات والتفاوض بشأنها وإبرامها ، مع مراعاة شروط النظام المالي واجب التطبيق على الموازنة العامة للجماعة الأوروبية .

وعندما تقتضي ترسية عقد خدمات إجرا ، مناقصة محدودة ، يتلقى المستفيد والمفوضية على قائمة مختصرة بالمرشحين الذين يطبقون معايير تضمن تمعهم بالمؤهلات المطلوبة والخبرة والاستقلالية معأخذ استعدادهم للقيام بالعمل المطلوب في الاعتبار .

وتنص المواد (١١ و ١٢ و ١٣) من الشروط والأحكام العامة على إجراءات المناقصات واجبة التطبيق ، وتطبق «الشروط العامة لعقود الخدمات المولة من الجماعة الأوروبية في أقاليم ودول المتوسط الشرقي» على عقود الخدمات العامة والتي تلحق بهذه الشروط .

#### **المادة ١٥ - عقود الخدمات:**

تنفق المفوضية وحكومة جمهورية مصر العربية وفقاً لقيمة العقد على الإجراءات التي يتعين اتباعها في المناقصات المحدودة لعقود الخدمات والتوريد والأعمال التي يبرمها المستفيد ، وترتدي الإجراءات المذكورة في النصوص الفنية والإدارية التي تشكل جزءاً من كل اتفاق تمويل خاص .

**المادة ١٦ - اختيار المقاولين:**

وتعمل المفوضية المستفيدة على التحقق من اختيار العرض الأكثر منفعة من الناحية الاقتصادية معأخذ تكلفة التنفيذ ، والتكلفة الجارية والكفاءة الفنية ، والمواصفات والضمانات المقدمة من مقدمي العروض ، وطبيعة وشروط تنفيذ الأعمال والتوريدات في الاعتبار بوجه خاص و يجب تعين المعايير المذكورة عند طرح المناقصة ، ويقوم المستفيدة بإخطار مقدمي العروض بنتائج المناقصة المحددة .

**القسم الرابع- تنفيذ العقود****المادة ١٧ - التأسيس وحق الإقامة:**

يتمتع الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين يشتغلون في المناقصات وعقود الأعمال أو التوريد أو الخدمات - عندما تقتضي طبيعة العقد ذلك - بحق مؤقت فيما يتعلق بالتأسيس والإقامة بدول المستفيدة على قدم المساواة وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها ، ويظل هذا الحق سارياً لمدة شهر واحد بعد اختيار المقاول .

ويتمتع المقاولون والأشخاص الطبيعيون المطلوبة خدماتهم لتنفيذ العقود وأفراد أسرهم بحقوق مماثلة خلال مدة العقد ولمدة شهر بعد القبول النهائي للعمل الذي تم تنفيذه وفقاً للعقد .

**المادة ١٨ - منشأ التوريدات:**

يعين أن تكون الدول المشار إليها في المادة (١٠) هي منشأ التوريدات المملوكة من الجماعة الأوروبية والمطلوبة لتنفيذ عقود الأعمال والتوريد والخدمات ، وذلك ما لم توافق المفوضية على خلاف ذلك .

**المادة ١٩ - النصوص الضريبية والجمالية:**

- ١ - لا يخضع التمويل المقدم من الجماعة الأوروبية إلى الضرائب والرسوم والأعباء الأخرى المعمول بها في جمهورية مصر العربية .
- ٢ - تطبق دولة المستفيدة في شأن العقود العامة المملوكة من الجماعة الأوروبية في سياق تحقيق أوجه التعاون ، معاملات ضريبية وجمركية لا تقل تفضيلاً عن تلك التي يتم تطبيقها على الدولة أو المنظمة الدولية الأكثر تفضيلاً .

٣ - دون إخلال بما ورد في الفقرات الواردة أعلاه ، تسرى النصوص الواردة فيما يلى على العقود العامة المملوكة من الجماعة الأوروبية :

(١-٣) لا تخضع العقود إلى ضرائب الدمة ورسوم التسجيل التي ينص عليها قانون دولة المستفيد . وبخضاع الأشخاص غير المقيمين في دولة المستفيد إلى ضريبة الدمة على بطاقة التسجيل بسعر يرتبط بالمدة التي يمكثون فيها في دولة المستفيد .

(٢-٣) تعفى السلع والأعمال والخدمات المملوكة من الجماعة الأوروبية لصالح دولة المستفيد أو الوحدات الإدارية أو الهيئات العامة من ضرائب القيمة المضافة وضرائب المبيعات والضرائب الأخرى .

(٣-٣) لا يخضع الأشخاص الطبيعيون من غير المواطنين وغير المقيمين بدولة المستفيد القائمون على تنفيذ عقود الخدمات المملوكة من الجماعة الأوروبية إلى ضرائب الدخل أو الضرائب على جملة المبيعات الواجبة في دولة المستفيد خلال مدة التعاقد .

(٤-٤) تفرض ضرائب على الريع والدخل الناشئ عن تنفيذ عقود التوريد والأعمال وفقاً للنظام الضريبي المعول به بدولة المستفيد إذا كانت المنشأة الرئيسية للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يحققون الريع أو يحصلون على الدخل منشأة في الدولة المذكورة ، وذلك وفقاً للترتيبات المنصوص عليها في اتفاقات منع الازدواج الضريبي التي صادقت عليها جمهورية مصر العربية .

(٥-٥) يجوز استيراد المعدات والمواد التي يتطلبها تنفيذ عقود الأعمال والتوريد والخدمات بصفة مؤقتة إلى داخل دولة المستفيد وفقاً لما تنص عليه التشريعات الوطنية ، وفي هذه الحالة توقف الرسوم والضرائب الواجبة على الاستيراد .

وتسمح دولة المستفيد للمقاول باستيراد المعدات المذكورة بصفة مؤقتة واستخدامها ثم إعادة تصديرها .

(٦-٣) تستورد السلع التي تتناولها العقود العامة للتوريد إلى داخل دولة المستفيد

معفاة من الرسوم والضرائب الواجبة على الاستيراد .

(٧-٢) تعفى الأغراض الشخصية والمنزلية التي يتم استيرادها لاستخدام الأشخاص

الطبيعين (وأفراد أسرهم) الذين يتولون تنفيذ العقود - بخلاف الأشخاص

المعينين محلياً - من رسوم وضرائب الاستيراد .

(٨-٣) تعطل أيضاً طوال مدة العقد الرسوم والضرائب الواجبة عند استيراد سيارة

واحدة بصفة مؤقتة لكل خبير .

#### المادة ٢٠ - النقد الأجنبي :

تعهد دولة المستفيد بتطبيق لوائحها المحلية فيما يتعلق بالنقد الأجنبي على أساس غير تمييزى على الدول المشار إليها في المادة (١٠) .

#### المادة ٢١ - الملكية الفكرية (استخدام بيانات الدراسات) :

تحتفظ المفوضية - بموافقة المنسق القومي - بالحق في استخدام أو نشر أو الإفصاح للغير عن المعلومات التي ترد في الدراسات المملوكة وفقاً لاتفاق التمويل الخاص .

#### المادة ٢٢ - النزاعات التي تنشأ بين المستفيد والمقابل :

١ - مع مراعاة ما ورد بالفقرة (٢) ، يحل أي نزاع ينشأ بين المستفيد والمقابل خلال تنفيذ العقد الممول من الجماعة الأوروبية وفقاً لإجراءات المنصوص عليها في المعايير والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من اتفاق التمويل الخاص .

٢ - يتعهد المستفيد بالتوصل إلى اتفاق مع المفوضية قبل اتخاذ قراراً نهائياً بشأن أية مطالبة يقدمها المقابض للحصول على تعويض سوا ، كانت المطالبة مبررة أو غير مبررة . وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق في ذلك الشأن ، لا يترتب أي التزام مالي على المفوضية فيما يتعلق بأية مبالغ يقدمها المستفيد على نحو منفرد إلى المقابض .

## القسم الخامس- نصوص عامة ختامية

**المادة ٢٣ - الشفافية :**

ينفذ المشروع على نحو يكفل أقصى قدر من المعلومات في جميع الأوقات لعمل الجماعة الأوروبية . وتحدد الإجراءات الخاصة بالاتصالات والمعلومات عن طريق التعاون الوثيق مع بعثة المفوضية .

**المادة ٢٤ - مراجعة الحسابات :**

١ - يكون للمفوضية الأوروبية الحق في إيفاد وكلاتها وممثلها لتنفيذ أية مهام فنية أو محاسبية أو مالية ترتيبها ضرورة لمتابعة تنفيذ المشروع .

٢ - ويكون لمحكمة المراجعين - في سبيل الوفاء بالتزاماتها وفقاً لمعاهدة تأسيس الجماعة الأوروبية - الحق في إجراء مراجعة كاملة للحسابات والمستندات المحاسبية وأية مستندات أخرى تتعلق بتمويل المشروع وذلك عند الضرورة في موقع التنفيذ استناداً إلى المستندات المؤيدة .

٣ - يتعين إخطار المنسق القومي المستفيد بأية بعثات يتم إيفادها إلى المشروع ويقوم بها وكلاء تعينهم المفوضية أو محكمة المراجعين لذلك الغرض .

**٤ - وفي سبيل ذلك يتعين على المستفيد :**

- أن يقدم أية معلومات أو مستندات مطلوبة ، وأن يتخذ جميع الإجراءات لتيسير عمل الأشخاص الذين يقومون بأعمال المراجعة .

- أن يمسك بالملفات والحسابات المطلوبة من أجل تعين الأعمال والتوريدات والخدمات المملوكة وفقاً لاتفاق التمويل الخاص بالإضافة إلى المستندات المؤيدة المتعلقة بالمصروفات المحلية ، وذلك من خلال التعاون الوثيق مع بعثة المفوضية وفقاً لأفضل الممارسات المحاسبية المتبعة .

- أن يتحقق من تقع محكمة المراجعين بحرية الاطلاع على حسابات المشروع في موقع التنفيذ إذا كان ذلك أمراً ضرورياً حتى تتمكن من أداء واجباتها وفقاً لمعاهدات تأسيس المؤسسات الأوروبية .

تفتتني عمليات التفتيش التي تقوم بها محكمة المراجعين في دولة المستفيد الحصول على موافقة السلطات المختصة للدولة .

ويقتصر عمل محكمة المراجعين - خلال تنفيذ عمليات التفتيش - على التتحقق من أنه يتم تطبيق الترتيبات المتعلقة بالإشراف على العمل وفقاً للنصوص التي تحكم المساهمة المقدمة من الجماعة الأوروبية وليس ترتيبات التنفيذ والتي يعده المستفيد مسؤولاً عنها .

- يتعين على المستفيد أن يتحقق من أنه يجوز لمثل المفوضية الاطلاع على أية مستندات محاسبية أو أية مستندات أخرى تتعلق بإجراءات تم تقديم تمويل في شأنها وفقاً لاتفاق التمويل الخاص ، وأن يساعد محكمة المراجعين على متابعة أوجه استخدام الأموال المقدمة من الجماعة الأوروبية .

#### المادة ٢٥ - المشاورات :

١ - عند ظهور تساؤلات تتعلق بتنفيذ اتفاق التمويل الخاص أو تفسيره ، يعقد المنسق القومي والمستفيد والمفوضية مشاورات بينهما ، ويجوز أن تفضي هذه المشاورات عند الضرورة إلى تعديل اتفاق التمويل الخاص .

٢ - يجوز في حال وقوع إخلال بأى التزام منصوص عليه وفقاً لاتفاق التمويل الخاص أن توقف المفوضية التمويل بعد التشاور مع المستفيد والمنسق القومي .

٣ - يجوز أن ينسحب المستفيد كلياً أو جزئياً من المشروع بموافقة المفوضية والمنسق القومي .

٤ - يتعين عند قيام المفوضية بوقف التمويل أو انسحاب المستفيد كلياً أو جزئياً من المشروع تقديم إخطارات عن طريق تبادل المكاتب بين الأطراف .

#### المادة ٢٦ - الفراغات :

يحل أي نزاع ينشأ عن اتفاق التمويل الخاص لا يتم فضه خلال مدة معقولة عن طريق المشاورات المنصوص عليها في المادة ٢٥ (١) عن طريق التحكيم وفقاً لـ «قواعد التحكيم اختيارية للمنظمات الدولية والدول» الخاصة بمحكمة التحكيم الدائمة .

#### المادة ٢٧ - الإخطارات والعناوين :

تدون كتابة أية مراسلات واتفاقيات بين الأطراف مع بيان رقم المشروع واسميه ، وترسل المراسلات والاتفاقيات بموجب خطاب إلى عنوان المرسل إليه المعتمد ، وفي الحالات الطارئة يسمح بالمراسلات التي تتم عن طريق الفاكس أو التلفراف أو التلكس شريطة أن يتم تعزيزها على الفور بإرسال خطاب . وترتدى العنوانين في اتفاق التمويل الخاص .

## مصر

### برنامج تعزيز التجارة المعونة الفنية (TEP-A)

#### النصوص الفنية والإدارية

##### ١- خلفية تاريخية :

تهدف اتفاقية الشراكة الموقعة بين مصر وبين الاتحاد الأوروبي في يونيو ٢٠٠١ إلى الاتجاه نحو كافة السلع الصناعية ، وفي المت招投标 الزراعية على وجه الخصوص ، عبر فترة انتقالية مدتها ١٢ عاماً . وسوف تتطلب هذه الخطوة التقدمية ، إلى جانب العضوية في منظمة التجارة الدولية (WTO) ، سوف تتطلب التزاماً مستداماً من جانب مصر حتى يتسمى لها أن تجني الفوائد المنتظرة لهذه الانفتاحات الدولية على التجارة العالمية . وتستكشف هذه الاتفاقية آفاق التعاون الاقتصادي والتجاري ، والمتوقع منها إيجاد إطار لتعزيز الاستثمارات الأجنبية ، وبالتالي تدعيم التكامل الاقتصادي الثنائي ، وكذلك الإقليمي .

وإدراكاً للأثر الجوهري للمؤسسات المسئولة عن التجارة وما تواجهه من تزايد الطلب ، فقد اتخذت مصر إجراءات لمساعدة التطورات المختلفة ، وصدر قانون تجاري جديد في ٢٠٠٢ ، كما صدر قرار جمهوري بتقسيم وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية وبالتالي إنشاء وزارة جديدة للتجارة الخارجية تركز اهتمامها بالكامل على التجارة الدولية . وهو الأمر الذي يمثل إشارة قوية إلى التزام مصر بتعزيز التجارة ، حيث تصبح وزارة التجارة الخارجية هي المحاور المستفيد الرئيسي من مبادرة الاتحاد الأوروبي بشأن برنامج تعزيز التجارة - المعونة الفنية (EC TEP-A) الوارد بيانها فيما يلى :

الهدف المنشود من عملية تعزيز التجارة هو النمو الاقتصادي المستدام من خلال النهوض بقدرات مصر التصديرية ، وتسهيل الوصول إلى الأسواق الجديدة والأسواق القائمة ، وتوفير ما يلزم من دعم وتسهيلات لرجال الأعمال للتحرك في الخارج . على أنه حتى يتسمى تعظيم الفرص التي يتتيحها تحرير التجارة تحتاج سياسة مصر التجارية مزيداً من التطوير ، وذلك بتحقيق أقصى الاستفادة من الموارد القائمة وبناء القدرات التجارية .

كذلك فإن الاستشارات في توفير المعاونة الفنية لإدارة السياسة التجارية وتدريب العاملين في الأجهزة المتصلة بالتجارة ، من شأنه تحقيق مردودات عالية لمصر ، كما أن رفع مستوى الأدوات التجارية والارتفاع بها ودعم القدرات المؤسسية للسلطات المشرفة على التجارة يتيح لمصر الاستفادة الكاملة من مزايا العولمة .

#### استراتيجية التدخل :

يقوم الاتحاد الأوروبي - من خلال برنامج شامل لتعزيز التجارة (يشتمل على "برنامج تعزيز التجارة - أ" [TEP-A] ، وبرنامج مواز لدعم الموازنة [TEP-B] ) - بمساعدة مصر على تحقيق تحرير التجارة . وسوف تكون برامج الاتحاد الأوروبي بمثابة امتداد للمبادرات التجارية من جانب شركاء دوليين آخرين ، مثل برنامج (ATR) الذي توله الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، والدعم الياباني لمركز التدريب على التجارة الخارجية (FTTC) الذي تم افتتاحه حديثاً بالقاهرة . وينبغي كذلك على برنامج تعزيز التجارة "أ" (TEP-A) أن يوحد جهوده مع برنامج تحديث الصناعة المصرية (IMP) المملوكل من الاتحاد الأوروبي لتشجيع صادرات المشروعات الصغيرة والمتوسطة . (SMEs) .

وفي وقت تحديد معالم المشروع وطبيعته ، كان موضوع التنظيم الداخلي لوزارة التجارة الخارجية تحت الدراسة بدعم من برنامج الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (ATR) . وبالإضافة إلى ذلك فقد ينشأ مزيد من التغيرات المؤسسية نتيجة لصدر قانون التجارة لسنة ٢٠٠٢ . لذلك كان من المستصوب وضع برنامج خاص وفقاً لمحورى موضوعى بدلاً من إلزام هيئات معينة بأنشطة محددة . ونظراً إلى مجال المشروع فإنه من الأفضل تحقيق الاستدامة من خلال إطار من يأخذ في الاعتبار أن برنامج تعزيز التجارة "أ" (TEP-A) قد تستفيد منه في المستقبل إدارات أو أجهزة تتصل بالتجارة وليس لها وجود في الوقت الحاضر .

وسوف يركز البرنامج على القدرات المؤسسية ورفع مستوى الموارد البشرية في القطاعات أو الأجهزة المسئولة عن المجالات الرئيسية في التجارة الخارجية .

(١) الدبلوماسية التجارية .

(٢) اتفاقية الشراكة المصرية - الأوروبية .

- (٣) اتفاقيات منظمة التجارة العالمية (WTO).
- (٤) تنمية الصادرات.
- (٥) تيسير التجارة.

وسوف يتم تصميم الأنشطة بحيث يسكن التغلب على آية عقبات تعوق التعاون بين القطاعين العام والخاص . كما أن مشاركة القطاعين العام والخاص في مشروع برنامج تعزيز التجارة - أ (TEP-A) تكفل المزيد من الدقة في خدمات الأجهزة العامة المرتبطة بالنتائج ، وتعزز قدرات القطاع الخاص التجارية التصديرية .

وفي الإطار المؤسسي الحالى ، تكون الإدارات / الأجهزة التالية التابعة لوزارة التجارة الخارجية هي المستفيد الرئيسي من برنامج تعزيز التجارة الخارجية "أ" (TEP-A) :

- \* قطاع التمثيل التجارى <sup>(١)</sup>.
- \* قطاع التجارة الخارجية .
- \* قطاع الاتفاقيات التجارية .
- \* الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .
- \* المركز المصرى لتنمية الصادرات .
- \* الهيئة العامة للمعارض والأسواق الدولية .
- \* نقطة التجارة الدولية المصرية (EITP) .

وستفيد كذلك بعض هيئات القطاع الخاص ( جمعيات / اتحادات الأعمال .. إلخ ) .

#### **ب - الإطار المنظمي لبرنامج تعزيز التجارة "أ" (TEP-A):**

##### **١ - الهدف العام :**

الإسهام في استقرار الاقتصاد الكلى لمصر وفي التنمية المستدامة في نطاق تزايد اعتماد الدول على بعضها البعض اقتصادياً (العولمة) .

##### **٢ - غرض البرنامج :**

تنفيذ الإصلاحات المتصلة بالتجارة والتي تساعد باطراد على زيادة تنافسية القطاعات التجارية المصرية وزيادة حجم الصادرات ، ووضع وإرساء القواعد والإجراءات والآليات الإدارية والتشريعية الالزمة لتحرير التجارة ، بما في ذلك تشجيع وتنمية الصادرات .

(١) يعرف أيضاً بـ "خدمات التجارة المصرية" .

### ٣ - النتائج المتوقعة للبرنامج :

- (١) تحسين أداء و مدى استجابة جهاز التمثيل التجارى المصرى ، و زيادةوعى كافة مستويات العاملين فى التمثيل التجارى بأهمية دور هذا الجهاز و رسالته فى مصر وفى الخارج على السواء .
- (٢) تعزيز قدرة التجارة الخارجية على إدارة وتنفيذ الأحكام التجارية فى اتفاقية الشراكة المصرية الأوروبية واتفاقيات التجارة الحرة الإقليمية الأخرى ، وعلى الإعلام عنها وتقديم المشورة بشأنها ، وإيجاد نظم معلومات داخلية وخارجية فعالة ومستدامة لصالح علا ، القطاعين العام والخاص ، بهدف تفعيل الاتفاقيات فى الاقتصاد资料 .
- (٣) دعم قدرة وزارة التجارة الخارجية على تقديم المعلومات والمشورة والتدريب والدعم للوزارات الأخرى ذات الصلة بالتجارة وكذلك لهيئات القطاع الخاص فى أمور اتفاقية منظمة التجارة العالمية (WTO) . وكذلك العمل الفعال على نشر المعلومات والمشورة فيما يتعلق بأمور منظمة التجارة العالمية واتفاقية الجات GATT بين المصالح الحكومية الأخرى وهيئات القطاع الخاص من خلال قنوات متعددة .
- (٤) زيادة قدرة أهم هيئات تنمية الصادرات المصرية ( جهاز التمثيل التجارى ، المركز المصرى لتنمية الصادرات ، الهيئة العامة للمعارض والأسوق ، نقطة التجارة الدولية المصرية ) ، ورفع مستوى المعلومات والمشورة وخدمات الدعم الفني المقدمة لقطاع التصدير الخاص ، بهدف زيادة قدراته التنافسية ورفع مستوى أدائه . وأيضاً استحداث غرفة لتبادل البيانات التصديرية فيما بين الهيئات والأجهزة المعينة .
- (٥) رفع مستوى عدد معين من المعامل وأجهزة الفحص التابعة للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات للوصول بها إلى مستوى المعايير الدولية المعتمدة ، وذلك بهدف تحسين كل من جودة ومقادير السلع التجارية التى تتدفق من مصر وإليها أو من خلالها .

**٤- الأنشطة البرنامج / وصف المكون:****٤-١ نظرة عامة على الأنشطة:**

تغطي كل من المعاونة الفنية والتدريب العمود الفقري للمشروع . كما أن تدريب المعدات مأهولة أيضاً في الاعتبار . وسوف تعتمد المعاونة الفنية على ارتفاع مستوى الخبرة في الحالات المدرجة تحت المكونات الخمسة . كذلك فإن المعاونة الفنية للأجل القصير سوف ترتبط بالطلب . ويجب أن تكون المعاونة الفنية بكافة صورها مرتبطة بالتجارة ، وأن تستهدف في نفس الوقت تدعيم القدرات المحلية القائمة . ويمكن تحصيص جانب من موازنة المعاونة الفنية لترجمة الوثائق ذات الطابع الترويجي أو التنموي للتجارة والأعمال . أما التدريب فسوف يتم على أساس مجموعة واسعة من القواعد والأساليب ، ويُجرى أساساً في مصر . ويجوز أيضاً إجراء التدريب في أوروبا ( بما في ذلك المركز الرئيسي للمفروضية الأوروبية في بروكسل بحسب الحالة ) وبالإضافة إلى تعيين مدربين بطرق مباشر ، فإن البرنامج يسعى أيضاً للاستفادة من إمكانيات المؤسسات التدريبية القائمة وأفضليتها من حيث فعالية التكلفة ، وذلك من خلال عقود و / أو أي شكل آخر من أشكال التعاون . وسوف يتم استخدام الخبرات التجارية المتاحة محلياً ، كلما أمكن ذلك . وتكون الأولوية في تدريب المعدات لتلبي المطابقة لأحدث معايير التجارة الدولية و / أو أجهزة الفحص ( مع مراعاة تحليل التكلفة / العائد ) حتى يتسع الدعم المباشر لعملية النهوض بالمستوى بصفة شاملة .

على أن تمويل برنامج تعزيز التجارة - أ ( TEP-A ) لا ينبع إلى تمويل إبعاد وظائف جديدة في نطاق وزارة التجارة الخارجية .

**٤-٢ التوصيف التباني ( الدلالي ) للمكون:**

سوف يتم تقديم الأنشطة التبانية ( الدلالية ) التالية في نطاق كل مكون (رجاء الرجوع أيضاً إلى بداول المرازنة الدلالية للمزيد من التفاصيل ) .

**المكون الأول - الدبلوماسية التجارية:**

**الموازنة التقديرية : ٧٧٥ . . . . يورو**

يركز المكون الأول على المدخل للدبلوماسية التجارية . حيث تسعى المعونة الفنية إلى :

- (١) الارتقاء بالقدرة على صنع السياسات ;
- (٢) تقوية الفعالية التجارية ;
- (٣) تحسين تحديد المواجه ، ودقة وموضوعية المعلومات التي يقدمها جهاز التمثيل التجارى .

وسوف يسعى المكون الأول لتوفير التدريب التجارى والفنى لأفراد التمثيل التجارى العاملين فى مجالات التنمية التجارية وتنمية الأعمال . وسوف يسهم فى الارتقاء بمستوى الكفاءات الجوهرية بين العاملين محلياً فى التمثيل التجارى ، مما تعكس آثاره على أنشطة أعمال القطاعين العام والخاص . وسوف يتم التأكيد بصفة خاصة على الروابط التجارية مع الاتحاد الأوروبي ، وعلى الحاجة إلى التجاوب مع اهتمامات وتطلعات القطاع الخاص . كذلك سوف يتم تحديد وتنمية أوجه التوافق والتعاون مع برنامج تحديث الصناعة المصرية .

**المكون الثاني - اتفاقية الشراكة المصرية الأوروبية:**

**الموازنة التقديرية : ٢٨٠ . . . . يورو**

فينبذ السياسة التجارية لأوروبا أن تكون اتفاقية الشراكة هي المحور الرئيسى للمكون الثاني ، وهذا المكون هو الذى سوف يدعم هيئات / أجهزة وزارة التجارة الخارجية المسئولة عن اتفاقية الشراكة الأوروبية لتحسين إدارة وتنسيق التنفيذ ، ونشر المعلومات والبيانات بين الجهات المعنية فى القطاعين العام والخاص . وسوف تشتمل الأنشطة على معونة بشأن السياسة عالية المستوى لواجبات الشراكة الأوروبية ذات الصلة بالتجارة ، مثل مراجعة التشريعات وإعداد تقارير السياسات . فضلاً عن توفير معونة بشأن تنفيذ الجوانب المتصلة بالتجارة فى اتفاقية الشراكة .

وتشتمل الأنشطة على تدريب الأفراد - من القطاعين العام والخاص - لرفع مستوى الوعى بالفرص التى تتيحها زيادة مشاركة مصر فى الإطار التجارى الأوروبي .

كذلك تشمل الأنشطة على تقديم تكنولوجيات المعلومات ، والمعدات المكتبية ، والمواد المرجعية / الوثائقية الأساسية لزيادة قدرة وزارة التجارة الخارجية على التعامل مع اتفاقية الشراكة .

#### **المكون الثالث - اتفاقية منظمة التجارة العالمية :**

**الموازنة التقديرية : ٤٠٠٠٠ يورو**

سوف تستهدف المعونة الفنية إعادة تشكيل مهام و اختصاصات الموظفين الذين يتعاملون مع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية لتعزيز الأداء . كذلك سوف يجرى العمل على تصميم نظام اتصالات فعال . وسوف تسعى الأنشطة التي يتم القيام بها في ظل هذا المكون إلى تفادي الازدواجية مع أية مبادرات من جانب مانع آخر في مصر فيما يتصل بمنظمة التجارة العالمية .

ومن الطبيعي أن تتضمن الأنشطة مشروعات تدريبية ، و جولات دراسية و حلقات دراسية ، و تدريب الموظفين في مواقع عملهم بهدف رفع مستوى و توسيع نطاق مهاراتهم وتحسين أدائهم . و يعمل هذا المكون أيضا على توفير بعض تكنولوجيات المعلومات والمعدات المكتبية والمواد الوثائقية المرجعية .

#### **المكون الرابع - تنمية الصادرات :**

**الموازنة التقديرية ٦٠٠٠٠٠٠ يورو**

تساعد الأنشطة في ظل المكون الرابع على تقديم توضيح / تعريف لمهام ودور كل من يعمل في نطاق استراتيجية تنمية تجارة مصر . ويسعى هذا المكون أيضا إلى تعزيز التعاون بين القطاع الخاص وبين الأجهزة العامة . وسوف يكون من أهم المستفيدين من هذا المكون التمثيل التجارى الذى يضطلع بدور قيادى في تنمية الصادرات ، والمركز المصرى لتنمية الصادرات ، والهيئة العامة للمعارض والأسوق الدولية ، ونقطة التجارة الدولية المصرية .

**وسوف ينقسم هذا المكون إلى هذين منفصلين أو مكونين فرعيين :**

#### **الهدف الأول - التدريب :**

تغطي الأنشطة الاحتياجات المباشرة للمعنيين بالتجارة عن طريق التدريب ونشر المعلومات الجوهرية . ويتميز هذا المكون بالعناصر التالية :

سوف يتم اختيار المدربين والمستشارين لتحسين أعمال الهيئة العامة للمعارض والأسواق الدولية ، والمركز المصري لتنمية الصادرات ، والتمثيل التجارى .

سوف يتم توفير التدريب للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ( SME ) بالقطاع الخاص لزيادة الوعي وخلق / تحسين الأداء التصديرى . على أنه يجب أن يكون التدريب بحيث يكمل ( لا يكرر ) الأنشطة التي توفر للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في ظل برنامج تحدث الصناعة المصرية الممول من الاتحاد الأوروبي .

يفطّن التدريب أنشطة وتقنيات تنمية الصادرات الازمة ( مثل التسويق والأسواق والمعارض واستراتيجية الترويج وتمويل التصدير والعطاءات ... ) .

#### الهدف الثاني - إدارة المعلومات :

#### تركيز الأنشطة في إدارة المعلومات ، بهدف :

رفع مستوى جودة الخدمة ، وخاصة إعداد وتحديد تعريف المعايير الموضوعية لنقل المعلومات لرجال الأعمال والمستثمرين . ويسعى التدريب أيضا إلى ترسيخ أهمية الدقة والاحترام المواجب .

الإسهام في تطوير الوصول إلى البيانات المقيدة كعامل أساسى في تحسين الخدمات التجارية .

إعداد وطبع وتوزيع " أدلة الأعمال " والدراسات عن منتجات وأسواق معينة .  
و يتم اختيار الموضوعات بالتشاور مع مثل القطاع الخاص .

وعلى كافة المستويات ، سوف تتناول المدونة الفنية القطاع الخاص ، وبصفة خاصة من حيث تحسين تقدير الاحتياجات وتوفير المعلومات الصحيحة الملائمة عند الطلب .  
وتسعى الأنشطة في ظل هذا المكون إلى إعادة صياغة طريقة عمل وزارة التجارة الخارجية بهدف رفع مستوى الشفافية وتحديد المسئولية . وسوف يكون التعاون مع برنامج تحدث الصناعة المصرية الممول من الاتحاد الأوروبي عاملاً مهما في تعظيم أثر الأنشطة .

**المكون الخامس - منشأة تيسير التجارة:**

الموازنة التقديرية ٢٠٠٠٠٠ يورو

أهم علماً لهذا المكون هي الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والعدد المختار من معامل الاختبار التابعة لها . وتعمل المعونة الفنية على زيادة الوعى بأحكام الفحص والاختبار المعتمدة دولياً واستيعابها وتطبيقها . وسوف يدعم هذا المكون المبادرة الحكومية لتجمیع الخطوات الالزمة في مجموعة واحدة فعالة . وسوف تساعد المعونة الفنية على تقدیر احتياجات المعامل المختارة وما يعقب ذلك من إعداد خطة تنفيذ تستهدف تمهيد الطريق لاعتمادها دولياً .

كذلك يتناول التدريب على معايير وأعراف الفحص والاختبار الدولية كجزء من عملية الإعداد للاعتماد الدولي . ويعمل المكون على الاستفادة من تسهيلات وفعالية تكلفة المؤسسات التدريبية الموجودة حالياً عن طريق اتفاقيات منح وسيتم توفير جولات دراسية لبعض الأفراد المصريين المختارين لبعض الجهات المماثلة في أوروبا (التوأمة) . ويشكل توفير أحدث المعدات ، وبخاصة للفحص النموذجي والرقابة ، إلى جانب النهوض بنظام الاتصالات جزءاً من هذا المكون . ويتضمن برنامج تحديث الصناعة المصرية (IMP) الممول من الاتحاد الأوروبي مجموعة عمل على المعامل والمعايير ، لذلك يتم العمل على التنسيق مع برنامج تحديث الصناعة المصرية . وسوف تأخذ الأنشطة التي يجري تنفيذها في ظل هذا المكون في الاعتبار الحاجة إلى التنسيق مع برنامج (ATR) الممول من جانب الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

**٥ - افتراضات:**

- (١) استمرار الإدارة السياسية في نطاق الحكومة المصرية في تنفيذ الإصلاحات التجارية / الجمركية وفي مساندة برنامج تعزيز التجارة - "أ" ، وبرنامج تعزيز التجارة "ب".
- (٢) استعداد وزارة التجارة الخارجية والإدارات والمصالح الأخرى لزيادة الروابط مع القطاع الخاص وتضمين اهتمامات / تطلعات رجال الأعمال في تحديد السياسات .

(٣) تدريب موظفي وزارة التجارة الخارجية للمشاركة في الدورات التدريبية المقترنة ، مع بذل الجهود الداخلية لتحقيق تطبيق الخبرة / الممارسات المكتسبة على هذا النحو .

(٤) التنسيق الفعال بين مختلف الجهات المانحة وبين الشركاء ، المتعاملين مع وزارة التجارة الخارجية ، طوال مدة برنامج تعزيز التجارة - "أ" .

(٥) أعلى مستويات التنسيق الداخلي في نطاق وزارة التجارة الخارجية ، واستعداد لمشاركة المعلومات ذات الصلة مع وحدة إدارة البرنامج (PMU) في الوقت المناسب الصحيح .

#### **ج - مدة ومكان المشروع :**

##### **١ - المدة :**

وفقا للمادتين (٣) و (٧) من اتفاقية التمويل الخاص ، تظل اتفاقية التمويل الخاص سارية المفعول لمدة ٤٤ شهراً من تاريخ دخولها حيز التنفيذ ، ومن المتوقع - في نطاق هذا الإطار - أن تجري أنشطة البرنامج لمدة ٥١ شهراً ، تتضمن حوالي ١١ شهراً لتقديم العطاءات وطرح مختلف مكونات المشروع ، يعقبها ٤ شهراً من النشاط الرئيسي . ويجب أن تقدم وحدة إدارة البرنامج - قبل ١٢ شهراً على الأقل من نهاية البرنامج - اقتراحات لتحويل أصول وأنشطة المشروع إلى المستفيد ، الغرض منه ضمان استمرارية الأنشطة والإصلاحات .

##### **٢ - المكان :**

يقع المركز الرئيسي للبرنامج في "القاهرة الكبرى" ، في مكاتب وحدة إدارة البرنامج على أساس سهولة الوصول إلى مكاتب وزارة التجارة الخارجية .

#### **د - هيكل وتنظيم وإدارة المشروع :**

##### **١ - الهيكل المؤسسي والمسؤوليات :**

##### **السلطات الإشرافية على البرنامج هي :**

\* بالنسبة للمستفيد : وزارة التجارة الخارجية .

\* بالنسبة للاتحاد الأوروبي : المفوضية الأوروبية ، ويعتبرها مندوبيها في مصر .

لجنة إدارة تعطى الدافع السياسي للمشروع ، ويرأسها وزير التجارة الخارجية . وتكون من رؤساء الأجهزة / المصالح الحكومية المشاركة في نشاط البرنامج ، ومتذوب الاتحاد الأوروبي في القاهرة . ويعوز أن يشارك في اللجنة - بصفة مراقب - متذوب على مستوى عالي لكل من وزارة الصناعة ووزارة المالية . كذلك يحضر الاجتماع مدير وحدة إدارة البرنامج بصفة مراقب . وتلتزم لجنة الإدارة بتقديم التنسيق الاستراتيجي ، ودراسة وأعتماد خطط العمل وتقارير تقدم سير العمل ، وترى بصفة عامة على اعتمادات الموازنة . ومن المقرر أن إعادة تخصيص الأموال بين مكونات المشروع ( انظر القسم هـ - ٣ : " مرونة الموازنة " ) لا تعتمد إلا باتفاق كتابي بين المستفيد وبين اللجنة الأوروبية . وتحتاج لجنة الإدارة في جمعية عامة كل ٦ أشهر في مقر وزارة التجارة الخارجية - بصفة عادية . ويجوز للجنة أن تقرر عقد اجتماعات إضافية غير عادية إذا اقتضى الأمر .

وتقوم المجموعة الاستشارية الفنية بمساعدة لجنة الإدارة عن طريق تقديم تعليقات كتابية وتوصيات موجزة بشأن المسائل الفنية . وعلى المجموعة - بصفة خاصة - تقديم تعليقات بناءة على خطة العمل الشاملة وخطط العمل السنوية المقدمة من جانب وحدة إدارة البرنامج إلى لجنة الإدارة . وعلى المجموعة الاستشارية الفنية أيضا دراسة تقارير سير العمل المقدمة من جانب وحدة إدارة البرنامج ، ويعوز لها إيداع توصيات بشأن الأنشطة القائمة أو المستقبلية ، وت تكون المجموعة الاستشارية الفنية ( التي ليس لها حق اتخاذ قرارات ) من عدد من الأعضاء ، في حدود عشرة من بينهم واحد على الأقل من وفد الاتحاد الأوروبي في مصر . وتحتاج المجموعة الاستشارية الفنية كلما دعت الحاجة ، وعادة في مقر وزارة التجارة الخارجية . وستولى التمثيل التجاري أعمال سكرتارية المجموعة الاستشارية الفنية ( محاضر الاجتماعات ، قاعات الاجتماعات ... ) .

تتولى إدارة البرنامج وحدة إدارة البرنامج ، التي تستخدم قاعدتها في مكاتب بالقاهرة الكبرى . وترفع وحدة إدارة البرنامج تقاريرها إلى لجنة الإدارة . وكذلك إلى المفوضية الأوروبية مباشرة فيما يتعلق بالمسائل المالية والتعاقدية التي سوف يتم تحديدها . وتكون وحدة إدارة البرنامج مسؤولة عن :

- \* إدارة وتنفيذ شئون البرنامج الإدارية .
  - \* وضع خطة العمل الشاملة وخطط العمل السنوية وغير ذلك من التقارير ،
  - \* ضمان توافق أنشطة البرنامج مع قواعد وإجراءات الاتحاد الأوروبي ، وأحكام اتفاقية التمويل الخاص ، وخطط العمل المعتمدة ،
  - \* إعداد الشروط المرجعية للمعونة الفنية قصيرة الأجل ،
  - \* تنظيم خطط التدريب ، والحلقات الدراسية ، والجولات الدراسية ، والبعثات التدريبية الداخلية ، في ظل كل مكون معين ،
  - \* القيام بالعمل كنقطة الاتصال والمعلومات الرئيسية لبرنامج تعزيز التجارة - "أ" ،
  - \* تولي مهمة اختبار وتعيين الخبراء المنسقين ،
  - \* القيام بتدبير الحصول على [ المعدات والخدمات ] في ظل مختلف المكونات المعنية ،
  - \* طرح وتنفيذ حملة اتصالات ،
  - \* تسليم الأنشطة للأجهزة القومية في نهاية مدة المشروع .
- يرأس وحدة إدارة البرنامج مدير عام الوحدة ويعمل تحت رئاسته مدير أول . وتم هيكلة الوحدة بحيث توفر الخبرة الفنية لكل مكون ، لتعظيم فرص نجاح الهدف العام لتعزيز التجارة ، حتى ولو اقتضت عوامل خارجية أو غير متوقعة إعادة تصميم بعض المكونات أو تأخير تنفيذ بعض العناصر . لذلك يرأس كل مكون خبير منسق ( يكون للمكونين الثاني والثالث منسق واحد نظراً للترابط بين موضوعيهما ) . وعادة تكون قاعدة كل خبير منسق في مقر المستفيد الأول من تشغيل المكون .
- وتكون مهمة الخبراء المنسقين الاتصال بالمستفيد ، وتنسيق ودعم الخبراء في كل مكون ، والإشراف على تنفيذ الأنشطة التدريبية بالتعاون مع خبير تنمية الموارد البشرية بوحدة إدارة البرنامج . وفضلاً عن ذلك يكون الخبراء المنسقون مسئولين عن استقدام خبراء على عقود قصيرة الأجل في ظل كل مكون من خلال تطوير شروط مرجعية محددة .

بعد اعتماد خطة العمل الشاملة ( انظر أدناه ) تقوم وحدة إدارة البرنامج بطرح وتنفيذ حملة اتصالات تستهدف زيادة الوعي ببرنامج تعزيز التجارة - " أ " في مصر وإظهاره . و يجب تركيز الحملة مبتدئا على أصحاب المصلحة المباشرة ( المصالح الحكومية ومجتمع الأعمال ) ، ويجوز التوسيع في مرحلة تالية لمخاطبة جمهور أكثر اتساعا .

٣ - إجراءات التنفيذ:

#### ٤-١) تدبير الحصول على [ التوريدات والخبرة ] :

يكون تدبير الحصول على الخدمات والإمدادات والأشغال وفقاً لدليل التعليمات : عقود الأشغال والتوريدات والخدمات التي يتم إبرامها لأغراض تعاون الجماعة الأوروبية مع البلدان الأخرى ، " ووفقاً للإجراءات المتصوص عليها في الجداول المرفقة " بالنصوص الفنية والإدارية " الحالية . ويجوز للمفوضية الأوروبية أن تقوم - من وقت آخر - بتعديل هذه التعليمات والإجراءات الداخلية .

ويشترك ممثل عن وزارة التجارة الخارجية - بصفتها المستفيد - في لجنة العطاءات لاختيار وحدة إدارة البرنامج .

ويحصل المستفيد ووحدة إدارة البرنامج بنشاط لوضع آليات التسليم الكف، المناسب ،  
أخذين في الاعتبار التام القدرة الاستيعابية لدى المستفيدين من التشغيل .

ويجوز أن تتضمن آليات التسليم هذه استخدام المنع ، والعقود السعرية الشاملة ، وحصر التعاون الأخرى . ويسعى البرنامج بصفة خاصة إلى الاستفادة من تسهيلات المؤسسات التدريبية القائمة وفعالية تكلفتها ، التي يمكن الحصول عليها باستخدام إجراءات مبسطة . وفي حالة عدم تأكيد وحدة إدارة البرنامج من أن عملية تدبير الاحتياجات المقترحة تتوافق مع " دليل التعليمات " ، يجب على وحدة إدارة البرنامج تقديم طلب استبعاد / أو استثناء إلى اللجنة .

#### **٤-٢ تدبر الآيات :**

يتم إجراء تصفية المدفوعات عن التوريدات وما يتصل بها في إطار المادة (٧) من الشروط والأحكام العامة من اتفاقية التمويل الخاص ، حالية .

وعندما يكون مطلوبا فتح حساب مصرفي بعملة ( يورو ) غير العملة المحلية .  
تطلب وحدة إدارة البرنامج من المفوضية الأوروبية الموافقة على فتح ذلك الحساب . وعلى  
وحدة إدارة البرنامج أن تختبر كافة الخطوط الإرشادية الموضوعة من جانب المفوضية  
الأوروبية لتشغيل وإدارة ذلك الحساب .

#### ٣ - خطط العمل / تقديم التقارير :

يتعلق كل من المستفيد والمفوضية الأوروبية أهمية كبيرة على جودة ووضوح خطط  
العمل والتقارير وغيرها من الوثائق التي تبعدها وحدة إدارة البرنامج . وسوف تراعى  
الوثائق التالية الوارد وصفها أدناه طريقة إدارة دورة المشروع ، وسوف يتم إعدادها وفقا  
لإرشادات المفوضية الأوروبية :

| <u>المؤبقة</u>         | <u>الغرض / المحتوى</u>                                       |
|------------------------|--|
| - خطة العمل الشاملة    | خطة استراتيجية تغطي حياة البرنامج                            |
| - خطة العمل السنوية    | خطة سنوية دوارة ، يجري تغذيتها كل ستة أشهر                   |
| - خطة التشغيل المبدئي  | وثيقة واحدة لتسهيل طرح المشروع                               |
| - تقرير تقدم سير العمل | يستعرض أعمال الأشهر الستة السابقة ، يرافق بخطة العمل السنوية |
| - ملخص تنفيذى          | نقاط مركزة شهرية عن المشاكل / الأنشطة الرئيسية .             |
| - التقارير النهائية    | جزء من مرحلة تقييم إدارة دورة المشروع .                      |

إن وحدة إدارة البرنامج هي المسئولة عن إعداد خطة عمل شاملة ، وهي وثيقة يجب  
التصديق عليها من لجنة الإدارة واعتمادها من المفوضية الأوروبية ، والمقصود منها ضمان  
ملائكة أصحاب المصلحة وكذلك مساعدة وحدة إدارة البرنامج في التخطيط الطويل المدى .

وعلى مستوى تشغيلي أكبر ، سوف يتم تنفيذ خطة العمل الشاملة وفقا لخطط  
العمل السنوية المعتمدة ، وسوف يتم إعداد خطط العمل السنوية / وتجديتها كل ستة  
أشهر ( على أساس دوار ) من جانب وحدة إدارة البرنامج . ويقوم مدير عام وحدة إدارة  
البرنامج بتقديم كل خطة عمل سنوية إلى لجنة الإدارة لاعتمادها .

وفيما قبل تعيين وتنصيب وحدة إدارة البرنامج ، يقوم المستفيد ( وزارة التجارة الخارجية ) بإعداد خطة تشغيلية مبدئية ، من شأنها أيضاً أن تهتم ، مدخلات خطة العمل الشاملة وكذلك لأول خطة عمل ستورية . وسوف تحتوى الخطة التشغيلية المبدئية على تقييم لاحتياجات أجهزة / إدارات المستفيد الرئيسية ( بحسب أولويات الاحتياجات ) : كما تحتوى أيضاً على إشارات مرجعية إلى المعونات ذات الصلة بالتجارة والمقدمة من جهات مانحة أخرى . وسوف يتواصل وفد الاتحاد الأوروبي في مصر مع وزارة التجارة الخارجية لتزويدها ببعض الإرشادات والمدخلات لإعداد الخطة التشغيلية المبدئية . ويمكن للمفوضية الأوروبية تدبير معاونة فنية إضافية قصيرة الأجل للمساعدة في إعداد الخطة التشغيلية المبدئية إذا رأت وزارة التجارة الخارجية واللجنة ضرورة لذلك .

سوف تقدم وحدة إدارة البرنامج كل ستة أشهر تقارير عن تقدم سير العمل بشأن تنفيذ خطة العمل السنوية الجاري تطبيقها ، إلى كل من لجنة الإدارة ووفد الاتحاد الأوروبي . وعلى وحدة إدارة البرنامج أن توافق المستفيد ووفد الاتحاد الأوروبي كل شهر " موجز تنفيذي " ( من صحفة واحدة أو صفحتين ) مكتوب بعنوانة ، عن أهم الأنشطة المودعة تحت كل مكون ، مع إلقاء الضوء على المشاكل وتلخيص أنشطة الشهر التالي .

كذلك تقوم وحدة إدارة البرنامج - قبل ثلاثة أشهر من انتهاء عمليات برنامج تعزيز التجارة " أ " - بإعداد تقارير ختامية عن كل مكون ، تلخص الأنشطة منذ البداية ، مع تقييم تفصيلي لأثر البرنامج بالنظر إلى أهدافه والنتائج المتوقعة منه . ويكون من حق المفوضية الأوروبية أن تطلب تقارير معيينة من وحدة إدارة البرنامج ومن مختلف فرق المعونة الفنية ، وأن تطلب إجراء تعديلات في شكل وصيغة التقارير . وتنتمي كتابة خطط العمل والتقارير باللغة الإنجليزية ، ولكن لوحدة إدارة البرنامج أن تقوم بترجمة بعض الوثائق والمستندات إلى اللغة العربية أيضاً .

#### ٥ - مراجعة الحسابات . والتقييم والمتابعة :

دون الإخلال بالمادة ( ٤٤ ) من الشروط والأحكام العامة ، يخضع البرنامج لمراجعة سنوية للحسابات وفقاً للشروط المرجعية الموضوعة بالتحديد من جانب المفوضية الأوروبية . كذلك يتم إجراء تقييم ختامي . وبعجز للمفوضية أن تطلب أيضاً تقييماً عن نصف المدة .

وتلتزم المفوضية بموافاة المستفيد بتقارير مراجعة الحسابات وتقارير التقييم . ويجوز للمفوضية - فضلاً عن ذلك - إيقاد بعضات معينة في أي وقت لتقدير مدى سير العمل في البرنامج . وسيكون من حق المفوضية الأوروبية وقف أو خفض تمويل أو إغلاق أي مكون أو نشاط يتبين أنه لا يستخدم بالقدر الكافي أو أنه لم يعد له ما يبرره على أساس بعضات المتابعة والتقييم المشار إليها آنفاً . وفي مثل تلك الظروف ، تتحفظ المفوضية بحق إعادة تخصيص الأموال إلى مكونات أو أنشطة أخرى من مكونات وأنشطة البرنامج ، بعد التشاور مع المستفيد .

#### ٤- إغلاق البرنامج :

بعد إقام أنشطة البرنامج ( في طرف ٥١ شهراً - انظر "المدة" ) ، تقدم وحدة الإدارة - لمدة ثلاثة أشهر أخرى - <sup>(٢)</sup> خبراً ، لا يزيد عددهم عن ثلاثة تكون قاعدتهم في مصر ، يكونون مسئولين عن تسليم البرنامج للأجهزة القومية . وتشتمل عملية تسليم البرنامج على سداد القرواءات القائمة ، وإغلاق حساباته المصرفية ، ونقل الممتلكات والمستندات الرئيسية بطريقة سليمة .

#### ٥- الوسائل التي تقدم لتنفيذ البرنامج :

##### ١- التوريدات / المعدات :

تشتمل موازنة البرنامج على استئجار مقر في القاهرة لأعمال وحدة الإدارة . كافة التوريدات والمعدات اللازمة لقيام وحدة المشروع بأعمالها ، بما في ذلك السيارات وتكلفة المراقب ( الكهرباء ، والمياه ... ) ، فسوف يتحملها البرنامج كما ستؤخذ في الاعتبار في خطة العمل الشاملة وفي خطط العمل السنوية .

يقدم البرنامج - تقديرها - ١٧٦٥ . . . يورو لتنظيم وتمويل دورات تدريبية / حلقات دراسية في مصر وفي أوروبا وجولات دراسية وبعضات داخلية وندوات .

ويقدم البرنامج - للاقتنا - في نطاق كل من المكونات الخمسة ، معدات وتوريدات ووثائق وقواعد بيانات وتوريدات أخرى ذات صلة ، بما تقدر جملته في الموازنة بمبلغ ١٣٩٥ . . . يورو . أما المساهمة العينية من جانب الحكومة المصرية ، والتي تلزم لنجاح تنفيذ البرنامج ، فيتناولها بالإيجاز القسم "هـ" من هذه "النصوص الفنية والإدارية" .

<sup>(٢)</sup> يجب أن تنتهي أعمال تسليم المشروع بحلول / أو قبل تاريخ انتهاء ، اتفاقية التمويل الخاص ( SFA ) .

٢- المعاونة الفنية / التدريب:

- تشمل المعاونة الفنية والتدريب نحو ٨٥٪ من الميزانية الدلالية من حيث الأدوات .  
ومعظم الخدمات سوف تحصل عليها وحدة البرنامج ، التي قد تكون دلائلاً كالتالي :
- مدير عام لوحدة إدارة البرنامج ( PMU Director ) ( على عقد طويل الأجل )  
له خبرة عملية متميزة في أوروبا وسابق تعامل مع البلدان النامية ، ويكون مسؤولاً عن الإشراف على تنفيذ البرنامج بالكامل وله أن يحضر اجتماعاتلجنة الإدارة بصفة مراقب .
  - مدير أول ( Senior Manager ) واحد له خبرة عملية متميزة في مصر ،  
ويكون مسؤولاً عن مساعدة وحدة إدارة البرنامج ، وبصفة خاصة عن متابعة ومساعدة الخبراء، المنسقين .
  - في حدود خبراء منسقين ( على عقود طويلة الأجل ) تكون مسؤوليتهم متابعة وتنسيق كل مكون معين ، وبذلك تكون قياعدهم عادة في مقر المستفيد ذي الصلة ،  
ويكون الخبراء، المنسقون مسؤولين عن إعداد الشروط المرجعية لاستقدام خبراً ، على عقود قصيرة الأجل تحت كل مكون .
  - خبير تهيئة موارد بشرية ( على عقد طويل الأجل ) يكون مسؤولاً عن تحديد وتنسيق أنشطة التدريب ، بما في ذلك العلاقات الدراسية والتحولات الدراسية التي يتم تنفيذها في نطاق كل مكون .
  - مسؤول إداري / محاسب يكون مسؤولاً عن إدارة الشئون الإدارية للمشروع بما في ذلك التوازن المالي والإجرائية .
  - الوظائف المساعدة المحلية ( مترجم فوري / مترجم ، معاونون إداريون ، سائقون ، سكرتارية ) .
- ومن حيث المبدأ يقدم أفراد وحدة إدارة البرنامج خدماتهم طوال مدة المشروع وتكون قياعده الخبراء، المنسقين الأربع عادة في مقر المستفيد ، في حين أن المدير العام لوحدة إدارة البرنامج ، والمدير الأول ، والموارد البشرية ....
- وعلى أساس دلائي ، يمكن تزويد المكتبات الخامسة بالموظفين كالتالي : الإعلان الداخلي بما يفيد أن الخبرير سوف يحتاج عادة إلى العمل من مكتب مستقر في نطاق -  
ومقدم من - وزارة التجارة الخارجية ، حتى يمكن أن تؤدي الواجبات الموكولة إليه بفعالية .

### **المكون الأول - الدبلوماسية التجارية :**

خبير رفيع المستوى واحد في الدبلوماسية التجارية والتجارة الدولية ، يقدم الخبرة في مجالات التنظيم ، والهيكلة ، وإدارة الموارد البشرية ، وطريقة الأداء ، وهيكل الاتصالات في نطاق التمثيل التجارى ( داخليا ) .

خبير واحد في الدبلوماسية التجارية والتجارة الدولية ، يقدم الخبرة في مجالات مماثلة تحت إشراف الخبير الرفيع المستوى ( داخليا ) .

حوالي ٦ شهر عمل خبرا ، على عقود قصيرة الأجل في مجالات تتصل باختصاص التمثيل التجارى ، ومنهم خبرا ، في التدريب والتدريب على الوظيفة في موقعها .

### **المكون الثاني - اتفاقية الشراكة المصرية الأوروبية :**

خبير على عقد طويل الأجل في شئون الاتفاقيات الأوروبية والتجارة الدولية ، يقدم المشورة على مستوى السياسات العليا ، والخبرة في مسائل اتفاقية الشراكة والدعم المؤسسي ( داخليا ) .

حوالي ٦ شهر عمل خبرا ، على عقود قصيرة الأجل في مجالات تتصل بمسائل اتفاقية الشراكة ، تستفيد منهم كافة الإدارات والمصالح المسئولة عن تنفيذ الاتفاقية . ومنهم خبرا ، في أغراض التدريب على الوظيفة في موقعها .

### **المكون الثالث - اتفاقيات منظمة التجارة العالمية :**

خبير اقتصادي في التجارة الدولية على عقد متوسط الأجل ، لتقديم المشورة في سياسة التجارة الدولية والخبرة على مستوى عال في المسائل المتعلقة بمنظمة التجارة العالمية ( داخليا ) .

حوالي ٦ شهر عمل خبرا ، على عقود متوسطة الأجل في مجالات متعلقة بمنظمة التجارة العالمية ، بما في ذلك الحسابية التجارية وتعاقدات قصيرة الأجل مسع خبرا ، في أغراض التدريب على الوظيفة في موقعها .

**المكون الرابع - تنمية الصادرات:****★ الهدف الأول - التدريب:**

خبير على عقد طويل الأجل متخصص في استراتيجية تنمية الصادرات مع خبرة عملية متميزة في أوروبا ، يكون مقره في الهيئة العامة للمعارض والأسواق الدولية (داخليا ) .

خبير في الدراسات التسويقية .

٥ خبراء على عقود قصيرة الأجل ، يقدم كل منهم حوالي ١٨ يوم عمل (كلهم داخليا ) في مجالات :

- تنمية وتطوير جمعيات رجال الأعمال .

- الأسواق والمعارض التجارية .

- العلاقات العامة والأنشطة الترويجية لتنمية الصادرات .

- استراتيجية التصدير في قطاعات / عطاءات معينة .

- تمويل الصادرات والتأمين على التجارة .

فريق خبراء قادر على تقديم ١٢ شهر عمل من المعاونة الفنية القصيرة ، بما في ذلك التدريب واللقاءات الدراسية .

**★ الهدف الثاني : المعلومات:**

خبران على عقود متوسطة الأجل في مجال إدارة المعلومات (داخليا ) .

خبران على عقود متوسطة الأجل في مجال حلول التجارة الإلكترونية، وتنمية التجارة الإلكترونية (داخليا ) .

في حدود ٥ مستشارين في إدارة المعلومات والتجارة الإلكترونية .

**المكون الخامس - تسهيل التجارة:**

خبير واحد على عقد طويل الأجل في مجال متطلبات وأجراءات الحصول على الاعتساد الأوروبي للمعامل (داخليا ) .

خبرير واحد ، على عقد متوسط الأجل ، لتقديم المشورة في مجال إجراءات تكوييد المطر .

خبرير واحد ، على عقد متوسط الأجل ، في مجال إدارة الجودة الشاملة ، مع خبرة عملية في أوروبا ( داخليا ) .

خبراء ، المكون الخامس يقومون أيضا بتقديم المشورة فيما يتعلق بتنظيم وأسلوب تركيز الإجراءات .

#### و- خطة الموازنة والتمويل :

##### ١- الموازنة :

تبلغ جملة تكلفة برنامج تعزيز التجارة ( مساهمة المفوضية الأوروبية ) ٢ مليون يورو ، موزعة في المداول الدلالية أدناه .

و يتم استكمال مساهمة المفوضية الأوروبية بمساهمات عينية من جانب الحكومة المصرية ، وتشمل : مكاتب عمل مؤثثة ومجهرة بالمعدات للخبراء ، المنسقين الأربع : وكذلك لحوالي ١٥ خبيرا ( مقيمين : على عقود طويلة ومتوسطة ) ، الذين سيعملون في نطاق إدارات / أجهزة وزارة التجارة الخارجية ، و يتم توفير موظفين محليين للخبراء ، المنسقين وللخبراء يكونون من بينهم مתרגمون ومترجمون فوريون من العربية إلى الإنجليزية ؛ وأفراد سكرتارية يجيدون العربية والإنجليزية ؛ وأفراد استقبال / وتليفونات .

إلى جانب ذلك ، تقوم الحكومة المصرية باتفاقية قاعات اجتماعات ، وحجرات دراسية ( فصول ) وعدد محدود من المكاتب الإضافية حتى يمكن لخبراء الأجل القصير إعداد وتقديم الدورات التدريبية والحلقات الدراسية .

## ٢- الموازنة بحسب البنود (دلالية) :

| مساهمة المفوضية الأوروبية |          | برنامج تعزيز التجارة - "أ" - البنود    |
|---------------------------|----------|--|
| %                         | يورو     |  |
| ٨٧,٢                      | ١٧٤٢٥... | ١- الخدمات                             |
| ٧٥,١                      | ١٥,١.... | ١-١ معاونة فنية                        |
|                           | ٥٦٦....  | منها معاونة فنية طويلة الأجل           |
|                           | ٩٣٥....  | معونة فنية قصيرة الأجل                 |
| ٨,٩                       | ١٧٦٥...  | ٢- تدريب / جولات دراسية / حلقات دراسية |
| ٢,٠                       | ٤.....   | ٣- مراجعة الحسابات - التقييم           |
| ١,٢                       | ٢٥....   | ٤- خدمات أخرى ( اتصالات )              |
|                           |          |  |
| ٧,٠                       | ١٣٩٥...  | -٢ مهام و توريدات                      |
|                           |          |  |
| ٣,٠                       | ٦....    | -٣ تكلفة تشغيل                         |
|                           |          |  |
| ٢,٨                       | ٥٨....   | -٤ طواريء                              |
|                           |          |  |
| ١,٠                       | ٢.....   | الجملة                                 |

### ٣ - مرونة الموازنة :

بعد المصادقة على / اعتماد : خطة العمل الشاملة لبرنامج تعزيز التجارة - "أ" ، يجوز للمستفيد - فيما يتعلق بالمكونات الخمسة المحددة ( الأول والثانى والثالث والرابع والخامس ) اقتراح إعادة تخصيص الأموال من المعونة الفنية قصيرة الأجل إلى المعونة الفنية المتوسطة / الطويلة الأجل ، أو العكس ، وذلك فى نطاق نفس المكون . على أنه يجب تبرير هذه التحويلات كتابيا ، ويجب المصادقة عليها من الجمعية العامة للجنة الإدارية . بعد المصادقة على / اعتماد : خطة العمل الشاملة لبرنامج تعزيز التجارة - "أ" وشرط اتفاق كتابي بين المستفيد ( ويمثله وزير التجارة الخارجية ) وبين المفوضية الأوروبية ( ويمثلها وفد المفوضية الأوروبية في مصر ) يجوز إعادة تخصيص ما لا يتعدي ( ١٥٪ ) من الأموال المتاحة في الموازنة <sup>(٢)</sup> من مكون معين إلى مكونات معينة أخرى . ويمكن أيضا توجيه الأموال المعاد تخصيصها من الموازنة المعتمدة نحو إدارات / أجهزة تجارية أخرى أو أغراض تكون قد نشأت بعد إعادة النظر في التنظيم الداخلى لوزارة التجارة الخارجية على أن يتم إدراج هذه الإدارات / الأجهزة المستفيدة الجديدة تحت أحد المكونات القائمة التي تتفق معها موضوعا .

وعلى ذلك فلا ضرورة لإرفاق ملحق بـ ذكرة التمويل الحالية لتفعيل إعادة التخصيص .

---

<sup>(٢)</sup> الأموال التي لم تكن قد سبق الارتباط عليها بموجب عقود تم توقيعها أو إسنادها .

## ٤ - الموازنة بحسب المكونات (دلالية) :

| مساهمة المفوضية الأوروبية |          | برنامج تعزيز التجارة - "أ" - البنود                      |
|---------------------------|----------|--|
| %                         | يورو     |  |
| ١٣,٨                      | ٢٧٥..... | <b>المكون الأول - (الدبلوماسية التجارية)</b>             |
|                           | ٤٥.....  | معونة فنية طويلة الأجل                                   |
|                           | ١٨.....  | معونة فنية قصيرة الأجل                                   |
|                           | ٣٩.....  | تدريب ، حلقات دراسية ، جولات دراسية                      |
|                           | ١.....   | توريدات  |
|                           | ١.....   | طوارىء   |
| ١٤,٠                      | ٢٨.....  | <b>المكون الثاني - (اتفاقية الشراكة الأوروبية)</b>       |
|                           | ٥٦.....  | معونة فنية طويلة الأجل                                   |
|                           | ١٨.....  | معونة فنية قصيرة الأجل                                   |
|                           | ١٧٥...   | تدريب ، حلقات دراسية ، جولات دراسية                      |
|                           | ١٦٥...   | توريدات  |
|                           | ١.....   | طوارىء   |
| ١٢,٠                      | ٢٤.....  | <b>المكون الثالث - (اتفاقيات منظمة التجارة العالمية)</b> |
|                           | ٤.....   | معونة فنية طويلة الأجل                                   |
|                           | ١٨.....  | معونة فنية قصيرة الأجل                                   |
|                           | ١.....   | تدريب ، حلقات دراسية ، جولات دراسية                      |
|                           | ٢.....   | معدات  |
|                           | ٨.....   | طوارىء   |

| مساهمة المفوضية الأوروبية |        | برنامج تعزيز التجارة - "أ" - البنود            |
|---------------------------|--------|--|
| %                         | يورو   |  |
| ٣٠٠                       | ٦٠٠٠٠  | <b>المكون الرابع - (تنمية الصادرات)</b>        |
|                           | ١٠٠٠٠٠ | معونة فنية طويلة الأجل                         |
|                           | ٣٥٠٠٠٠ | معونة فنية قصيرة الأجل                         |
|                           | ٨٥٠٠٠٠ | تدريب ، حلقات دراسية ، جولات دراسية            |
|                           | ٤٠٠٠٠  | معدات  |
|                           | ٢٥٠٠٠٠ | طوارئ  |
| ١٠٠                       | ٤٠٠٠٠  | <b>المكون الخامس - (تسهيل التجارة)</b>         |
|                           | ٦٥٠٠٠٠ | معونة فنية طويلة الأجل                         |
|                           | ٢٥٠٠٠٠ | معونة فنية قصيرة الأجل                         |
|                           | ٢٥٠٠٠٠ | تدريب ، حلقات دراسية ، جولات دراسية            |
|                           | ٨٠٠٠٠  | معدات  |
|                           | ٥٠٠٠٠  | طوارئ  |
| ١٦.                       | ٣٢٠٠٠٠ | وحدة إدارة البرنامج                            |
| ١.٢                       | ٢٥٠٠٠  | الاتصالات والإظهار                             |
| ١.٠                       | ٢٠٠٠٠  | معونة فنية قصيرة الأجل بشأن خطة تشغيلية مبدئية |
| ٢.٠                       | ٤٠٠٠٠  | مراجعة الحسابات والتقييم                       |
| ١٠٠.                      | ٢٠٠٠٠٠ | الجملة   |

## ملحق ٢

**جداؤل الحصول على الموارد والخدمات**

**العقود المبرمة في إطار إجراءات غير مركبة**

**للحصول على الخدمات والتوريدات والإشغال**

**جدول رقم (١) معاونة التنمية الشرقية (وسطية MEDA)  
عقود الخدمة المبرمة في إطار إجراءات لامركزية للحصول على المواد والخدمات (٤٩٥)**

| قيمة العقود بالسورد                          | من ٢٠٠٥ (٦) حتى أقل من ٢٠٠٦                     | الأنهائية                    |
|--|---|------------------------------|
| الشرق الأوسطية .                             | المجموعة الأوروبية ، دول أراضي معمونة التنمية   | الشرق الأوسطية .             |
| الإيجار ، مبسط                               | التنمير بالدعوات لتقديم عطاءات وإعلانات التعاقد | النشرة في الجريدة الرسمية .  |
| أو<br>عقد الإطار                             | وعلى موقع المعرفة الأوروبية على شبكة الإنترنت   | ذائمة مختصرة ٨-٣ شركات       |
| عدد الشركات التي يتم التشارير معها أو دعرتها | عدد الأذون ٣                                    | تقديم عطاءات                 |
| سلطة التعاقد مع مرافقه المؤرضية              | في حالة الملف النسخى - المفترضية ، وأما المركز  | ملف المرافقه على تقديم عطا . |
| الرئيسى للجنة .                              |   |                              |

## تفصيم العطاءات

|  |  |
|--|--|
| عقد الإطار (٧) : المركز الرئيسي للجنة<br>إلاجر، المبسط : لجنة إسناد العقد بمشاركة<br>المفوضية بصفة مراقب . | لجنة إسناد العقد بمشاركة المفوضية بصفة مراقب |
|--|--|

| قرار الإسناد  | عقد الإسناد على                        |
|---|--|
| عقد الإطار : المركز الرئيسي للجنة<br>(العونة الأردنية ) . | سلطة التعاقد بوفاق المفوضية            |
| إلاجر، المبسط : سلطة التعاقد مع مراقبة<br>المفوضية .      | عقد صريح بين سلطة التعاقد ، ومصدق عليه |

| العقد  | الإجراءات  | الاعتراض                               |
|--|--|--|
| عقد الإطار : المبسط : سلطة التعاقد مع مراقبة<br>المفوضية .   | الإجراءات : سلطة التعاقد مع مراقبة من المفوضية . | عقد صريح بين سلطة التعاقد ، ومصدق عليه |
| ٤ - سلطات التعاقد : وحدة إدارة البرنامج ، المستفيد .<br>٥ - يخترق المركز الرئيسي للجنة ( العونة الأردنية ) قرارات المدرج عن أي جانب من إجراءات المطابقات وقرار الإسناد .<br>٦ - حتى .. . . يوردو تفاصيل العقد عن طريق الاتفاق المباشر مع شركة واحدة .<br>٧ - في الوقت الحاضر ، عقود الإطار يديرها المركز الرئيسي للجنة . |  |  |

**جدول رقم ٢ (مدونة التمهية الشهرية لوسائل إعلام وخدمات (٩٨) عقود التوريدات المبرمة في إطار إجراءات لإدارة الموارد والخدمات ) MEDA**

| نوع العقود (بالموعد) | من . . . . . حتى . . . . .    | أكبر من . . . . .                      | المجموعات                              |
|----------------------|-------------------------------|--|--|
| الإشراف              | إجراء، مبسط                   | دعوة دولية لتقديم عطاءات -             | النشر في الصحف المحلية                 |
| الاعلان              | دعوة مفتوحة لتقديم العطاءات - | دعوة دولية لتقديم عطاءات - النشر في    | جريدة الرسمية والصحافة المحلية وعلى    |
| الاعلان              | معونة التنمية الشرق أوسطية.   | معونة التنمية الشرق أوسطية ، دول رياضي | التنمية الشرق أوسطية.                  |
| الاعلان              | المعونة ( بالمير )            | من . . . . . حتى . . . . .             | المجموعات الأوروبية ، دول أراضي معرونة |
| الاعلان              | أكبر من . . . . .             | من . . . . . حتى . . . . .             | المجموعات                              |

| نوع الإسناد           | سلطة المعاقد بمراجعة المفوضية   | سلطة المعاقد بمراجعة المعاقد  |
|-----------------------|---|-------------------------------|
| العقد                 | نزع العقد من سلطة المعاقد . توقيع العقد من جانب سلطنة السعاقيد . | سلطة المعاقد بمراجعة المفوضية |
| إبعاع صغرى والمستندات | وللصادقة عليه من المفوضية . ثم الرئيس عليه من المعاقد   | سلطة المعاقد بمراجعة المفوضية |
| المؤسدة في الملف      |   | سلطة المعاقد بمراجعة المعاقد  |

**جدول رقم ٣ (مدونة الشفافية الشرق الأوسطية) MSDA**  
**عنوان الإشغال المبرمة في إطار إجراءات الامركزية للحصول على المدفوعين (١١ و ١٢)**

| قيمة المقدار بالجنيه  | من . . . . . إلى أقل من . . . . .  | أكبر من . . . . .   |
|---|--|---|
| إيجار مبسط  | الدعوة لتقديم العطاءات - التشرفي   | دعوة دولية لتقديم عطاءات - التشرفي  |
| الصحف المحلية   | الجريدة الرسمية والصحافة المحلية وعلى  | الجريدة الرسمية والأدبية وعلى شبكة الإنترنت.                                  |
| مشروع المدونة الأوروبية على شبكة الإنترنت.                    | مشروع المدونة الأوروبية على شبكة الإنترنت.   | مشروع المدونة الأوروبية على شبكة الإنترنت.                                    |
| مشروع   | الشركات التي يتم التشارف معها  | أو دعوتها لتقديم عطاءات   |
| المفوضية والمراكز الرئيسية للجنة                              | المراقبة على الدفع   | المراقبة على الدفع  |
| (المدونة الأوروبية)   | سلطنة العمالات   | سلطنة العمالات  |
| سلطنة الشفافية مع سراويلة المركز الرئيسى                      | سلطنة العمالات مع سراويلة المركز الرئيسى   | سلطنة العمالات مع سراويلة المركز الرئيسى                                      |
| قرار الإسناد  | سلطنة العمالات   | سلطنة العمالات  |
| العقد   | توقيع العقد من سلطنة العمالات بإيصال   | توقيع العقد من سلطنة العمالات بإيصال  |
| صورة والمستندات الويدوية للطرف                                | ثمن من المقاول .   | ثمن من المقاول .  |
| العقد   | ثمن من المقاول .   | ثمن من المقاول .  |
| ١١ - سلطات التعاقد :وحدات إدارة المشروعات ، الجهات المشتملة ، | ١٢ - يختص المركز الرئيسى للجنة (المدونة الأوروبية) بقرارات الخارج عن أي جانب من جوانب المعايير وقرار الإسناد . | ١٣ - في حدود . . . . .ه بموجب قرر سلطنة العمالات يعينه المركز الرئيسى واحدة . |

## ملحق ٣

الإطار المنطقي

برنامج تعزيز التجارة في مصر - أ

**مهم - برنامج تعزيز التجارة  
المعرفة الفنية (برنامجه تعزيز التجارة - ١)  
الإعلان المتعلق**

| عنوان المدخل   | مذكرة التحقق منها موضوعها  | المصادر   | الأفراد / المخاطر  |
|--|--|---|--|
| الهدف العام:   | * غير مستدام للناتج المحلي الإجمالي<br>* تغير النافذية العالمية                                  | * المسابقات الفنية<br>* استقرار الاقتصاد الكلى  | * الإسلام والنظم<br>* استقرار الاقتصاد                                   |
| الاسهام في استقرار الاقتصاد الكلى لمصر، وفي التنمية المستدامة لـ WB / إعفاءات بوردو سبات ازيداد الاستهلاكي | * غير المصادرات<br>* تغير متباين لتجارة العالمية<br>* إعفاءات بوردو سبات ازيداد التجاربة الدولية | * غير المصادرات - التي يمكن<br>تنمية الإصلاحات المتعلقة بالتجارة<br>والتي من شأنها زيادة الشريحة<br>غير البروليتية أو الفارقة<br>وزيادة حجم الصادرات وبصفة خاصة<br>إتسا، الأسلوب والإجراءات رالإيات<br>الإدارية والشرعيه الإلزامية لتجهيز<br>الاستهلاكيه في التجارة -   | * المسلمون<br>* تغير المتغيرات<br>* إعفاءات بوردو سبات ازيداد التجاربة - |
| الميادنة في التجارة، وعاصمه في<br>البلدان المطلقة  | * معايير متعددة - زيارة الاستهلاك<br>* معايير مترقبة للتجارة من القطاع<br>الخاص                  | * المسابقات الفنية<br>* تغير النافذية العالمية<br>* غير المصادرات - التي يمكن<br>تنمية الإصلاحات المتعلقة بالتجارة<br>والتي من شأنها زيادة الشريحة<br>غير البروليتية أو الفارقة<br>وزيادة حجم الصادرات وبصفة خاصة<br>إتسا، الأسلوب والإجراءات رالإيات<br>الإدارية والشرعيه الإلزامية لتجهيز<br>الاستهلاكيه في التجارة - |  |

| مقدمة المدخل   | المصادر  | الأفراد / المعاشر   |
|--|--|---|
| <p>* مورديات يمكن التحقق منها موضوعياً</p> <p>التدخين نعمال بحق الجهات المانحة في مصر بشأن المسائل التبغية</p> <p>بعارنة داخلى على مستويات عالية في نطاق وزارة الشجارة المalarجية والمشركة في إداررة البرنامج بطرقها من حيث التوقيت</p>                  | <p>* سياسات وللائحة تحرير وتنسق</p> <p>التدخين ، مشروطية مع الترامات</p> <p>منظمة التبغة العالمية والقافية الشركية الأوروبية</p> <p>* تزايد عدد المشروعات المشتركة</p> <p>والمرحلة التي تقوم بالتصدير بالنظم</p> | <p>التدخين نعمال بحق الجهات المانحة في مصر بشأن المسائل التبغية</p> <p>بعارنة داخلى على مستويات عالية في نطاق وزارة الشجارة المalarجية والمشركة في إداررة البرنامج بطرقها من حيث التوقيت</p>                        |
| <p>* تغير الم襲عة لمنظمة التجارة العالمية</p> <p>أزياد أهمية الاعتمادات التبغية في نظام التسجيل التبغاري</p> <p>* وضع أهداف تجارية محددة ومتلقى عليها بكل إدارة / وحشنة تسع شامل مع المصروف المصري والشركات الأجنبية المصدرون المصريون يتشدون أسرافاً</p> | <p>* إحساس ذات الإنكشار / جريدة في الخارج</p> <p>FDI . WB</p> <p>* زيادة قابلة للقياس في FDI . WB</p> <p>* الشفاف و مدى الاستجابة من جانب القطاع الخاص</p>   | <p>التابع المركعة :</p> <p>التبيعة (١) :</p> <p>تحسين أداء واستجابة جهاز التسجيل التبغاري المصري وهيئات رخصة في قطاعات التسويق</p> <p>* الشفاف و مدى الاستجابة من المصربين المصريين والشركات الأجنبية والمصنعين</p> |
| <p>التدخين من كافة المشربات على الدبلوماسية التجارية الأخرى ولدراك منظمها لإدارة الشركات *</p> <p>إنشاء نظام لسرعة ترقية العاملين في التسجيل التبغاري الذين يظهرون حفادة تجارية</p> <p>* إصدار نظام التسجيل التبغاري لضمار تعلق ببراءاته للشركات</p>     | <p>* التحديث المتظم لمطربات التبغية</p> <p>رذارة التبغارة المalarجية</p> <p>(إذا فيها "الاستشار في مصر")</p>   | <p>التدخين من كافة المشربات على التبغاري سرا ، في مصر أولى</p> <p>الخارج .</p>  |

| منطق التدخل  | مؤشرات يمكن التتحقق منها موضوعيا  | المصادر  | الأفراد / المخاطر  |
|--------------|---|--|--|
| التبعة (٤) : | * إزداد حجم التجارة عبارة متعلقة<br>* تغير المتابعة لمنظمة التجارة العالمية<br>* تصدير البرلان المصري على إتفاقيه<br>* الشراكة الأوروبية المصرية  | * إزداد حجم التجارة عبارة متعلقة<br>* تصدير البرلان المصري على إتفاقيه<br>* إصدارات الإانكاد / WB<br>* بين مصر والاتحاد الأوروبي<br>* ازيداد حجم التجارة (مسعماير<br>متعدد) بين مصر والكتل   | * أن تضيق الشراكة - "أ"-<br>* خريطة حدثية للهيكل التنظيمي<br>التجارية الأوروبية واتفاقات<br>التجارة المرنة الإقليمية الأخرى<br>* إنشاء وحدة معلومات مركزية مجمعه<br>في ظل اتفاقية الشراكة<br>للوحدات المسندة عن اتفاقية الشراكة<br>الأوروبية المصرية |
| التبعة (٣) : | * تقارير المتابعة لمنظمة التجارة العالمية<br>* إسهامات الإنكاد / WB<br>* مباشرة للالتزام بلوائح منظمة<br>التجارة العالمية .<br>* تقديم المعلومات والمشورة<br>والتدريب والدعم للمؤسسات الأخرى<br>* المطربات التجارية المتخصصة<br>* تسيير وزيارات القطاع وجمعيات<br>الأعمال بإذجاج<br>القطاع الخاص من<br>الإشراسات تجاه منظمة التجارة<br>العالمية في الرائق / | * زادة حجم التجارة التي ترجع<br>تقريبا قدرة وزارة التجارة الخارجية<br>على تقديم المعلومات والمشورة<br>والتدريب والدعم للمؤسسات الأخرى<br>* المعنية والمتعلقة بالتجارة ومبشات<br>القطاع الخاص فيسبا يعلن بسائل<br>* تسيير الجهات المانحة لتفادي الازداج<br>مع برامج أخرى لمصر في تارل<br>الأمرر المتعلقة منظمة التجارة العالمية . |  |
|              |   |  |  |

| مذكرة ملخصاً / المخاطر  | المصادر   | منطق التدخل   | مؤشرات يمكن التتحقق منها موضوعياً   |
|---|---|---|---|
| <p>* الخطوط الإرشادية الخاصة بالسياسة والنشر الفعال للمعلومات والبيانات * تقديم المشورة للإدارات والمصالح الحكومية الأخرى وعيادات القطاع الخاص بشأن مسائل منظمة التجارة العالمية ومنظمة الجمارك والبيانات المتعلقة بنشر المعلومات والبيانات المتعلقة في مكان واحد ) (مجمعه في مكان واحد )</p> | <p>* إنشاء وحدة معلومات مصر كبرى لنشر المعلومات والبيانات المتعلقة بمنظمة التجارة الدولية * بين القطاعين العام والخاص</p> | <p>الخاص بشأن مسائل منظمة التجارة العالمية ومنظمة الجمارك من خلال</p> | <p>الخاص بشأن مسائل منظمة التجارة العالمية ومنظمة الجمارك والبيانات المتعلقة بنشر المعلومات والبيانات المتعلقة في مكان واحد )</p>           |
| <p>* تغير قدرة الجهات المصرية على تنمية الصادرات (تجهيز وتنمية السلع ، الصادرات * إجمالي صادرات الإنكليزية / بتبادل المعلومات والبيانات</p>   | <p>* زيادة يمكن تبادلها في ظرف التجارة العالمية * تغير المتابعة لمنظمة التجارة العالمية</p>                               | <p>التيبيعة (٦) :</p>   | <p>* تغير قدرة الجهات المصرية على تنمية الصادرات (تجهيز وتنمية السلع ، الصادرات * إجمالي صادرات الإنكليزية / بتبادل المعلومات والبيانات</p> |
| <p>* إنشاء غرفة تعاون بين مختلف الجهات التجارية المختلفة في مصر * إنشاء غرفة تعاون بين مختلف الجهات التجارية المختلفة في مصر</p>  | <p>* إنشاء غرفة تعاون بين مختلف الجهات التجارية المختلفة في مصر</p>   | <p>التجارة الخارجية</p>   | <p>التجارة الخارجية</p>   |

| موضع التدخل   | المصادر   | الافتراضات / المخاطر  |
|---|---|---|
| <p>النتيجة (٥) :</p> <p>رفع كفاءة عدد مختار من معامل / مراقب الاختبار GOIEC رفقة نشر (تدريجي) بواسطه التسجيلية GOIEC</p>  | <p>* تشارمراzier المراقبة التسجيلية<br/>الصادرة عن منظمة التجارة العالمية</p> <p>* إحصاءات الإنكاداد / البروستات WB</p> <p>* التغذية الاسترجاعية من القطاع الخاص . بما في ذلك المصرين الأجانب إلى مصر الخاصة " أو معايير الجودة التي تم تقديمها في السوق المصري كل من نوعية وكيفية وذلك بالخصوص " لإجراءات السلع المتداولة التي تتدفق عبر مصر</p> <p>* عمليات التقييم الداخلية بوزارة التجارة الداخلية، بما في ذلك التغذية الاسترجاعية من مكاتب التدريب وكذلك الترميم بالدربين المارجين .</p> | <p>* نشر (تدريجي) منها موضوعاً</p> <p>لدليل كامل وواضح عن متطلبات نوعية الاختبار وذلك وفقا للمعايير الدولية / مستوى الاعتماد للمعايير الدولية / مستوى الاعتماد GOIEC رفقة</p> |
| <p>النتيجة (٦) :</p> <p>بغرض تحسين كل من نوعية وكيفية زخم الاعتراف بها عالي .</p> <p>* زيادة قابلة للقياس في التدفق التجارى للسلع التي تتطلب معانقة .</p> <p>* تأسيس مكتب غير متحيز تابع لـ GOIEC للتحقق فى الشكوى بحيث يمكن للشركات الخاصة أن توجه إليه مخاوفها وشكوكها بصيغة مكتوبة، وذلك لتحديد العروض والتقليل من التأخير .</p> | <p>* دعم قوى ومتضرر من GOE لتسجيل</p> <p>* تواجه موظفي GOEC للمشاركة في التدريب وكذلك الترميم بالدربين المارجين .</p>   | <p>موضع التدخل</p>  |

**الأنشطة برامج تعزيز التجارة - "١١" مصر:**

|   |   |   |
|---|---|---|
| <b>الأفراد / المخاطر</b><br><b>المؤشرات التقديرية</b><br><b>ملخص الوسائل</b>  | <b>المكون الأول:</b><br><b>الدبلوماسية التجارية:</b><br><b>تدريب تجاري وفني . من أجل :</b><br><b>* رفع مستوى القدرة على صنع السياسات</b><br><b>* تعزيز الفعالية التجارية</b><br><b>* تحسين المعلومات التجارية</b><br><b>* إنشاء خبراء / خبرة بالتأهيل المناسب</b><br><b>* الإدارة الفعالة والتابعة للأشرطة بهدف تعظيم القبعة</b>                        | <b>المكون الثاني:</b><br><b>التجارة الدولية</b><br><b>* خبير في الدبلوماسية التجارية</b><br><b>* خبير في الدبلوماسية التجارية الدولية</b><br><b>* رجل / شهر (خبراء تعيين لفترات قصيرة)</b>  |
| <b>المكون الثالث:</b><br><b>الاتفاقيات متقدمة التجارة العالمية:</b><br><b>التدريب الإداري والفنى . من أجل :</b><br><b>* زيادة الرغبى باتفاقيات منظمة التجارة العالمية</b><br><b>* والقدرة على التنفيذ</b><br><b>* تعزيز القدرة على التشريع والدراسة</b><br><b>* تحسين نشر المعلومات بين القطاعين العام والخاص</b><br><b>* تحسين التسريع والدراسة والدراسة</b> | <b>المكون الرابع:</b><br><b>الاتفاقيات المتقدمة التجارية:</b><br><b>التدريب الإداري والفنى . من أجل :</b><br><b>* زيادة الرغبى باتفاقيات منظمة التجارة العالمية</b><br><b>* والقدرة على التنفيذ</b><br><b>* تعزيز القدرة على التشريع والدراسة</b><br><b>* تحسين نشر المعلومات بين القطاعين العام والخاص</b><br><b>* تحسين التسريع والدراسة والدراسة</b> | <b>المكون الخامس:</b><br><b>الاتفاقيات المتقدمة التجارية:</b><br><b>التدريب الإداري والفنى . من أجل :</b><br><b>* زيادة الرغبى باتفاقيات منظمة التجارة العالمية</b><br><b>* والقدرة على التنفيذ</b><br><b>* تعزيز القدرة على التشريع والدراسة</b><br><b>* تحسين نشر المعلومات بين القطاعين العام والخاص</b><br><b>* تحسين التسريع والدراسة والدراسة</b> |
| <b>المكون السادس:</b><br><b>الاتفاقيات المتقدمة التجارية:</b><br><b>التدريب الإداري والفنى . من أجل :</b><br><b>* زيادة الرغبى باتفاقيات منظمة التجارة العالمية</b><br><b>* والقدرة على التنفيذ</b><br><b>* تعزيز القدرة على التشريع والدراسة</b><br><b>* تحسين نشر المعلومات بين القطاعين العام والخاص</b><br><b>* تحسين التسريع والدراسة والدراسة</b>       | <b>المكون السابع:</b><br><b>الاتفاقيات المتقدمة التجارية:</b><br><b>التدريب الإداري والفنى . من أجل :</b><br><b>* زيادة الرغبى باتفاقيات منظمة التجارة العالمية</b><br><b>* والقدرة على التنفيذ</b><br><b>* تعزيز القدرة على التشريع والدراسة</b><br><b>* تحسين نشر المعلومات بين القطاعين العام والخاص</b><br><b>* تحسين التسريع والدراسة والدراسة</b> | <b>المكون الثامن:</b><br><b>الاتفاقيات المتقدمة التجارية:</b><br><b>التدريب الإداري والفنى . من أجل :</b><br><b>* زيادة الرغبى باتفاقيات منظمة التجارة العالمية</b><br><b>* والقدرة على التنفيذ</b><br><b>* تعزيز القدرة على التشريع والدراسة</b><br><b>* تحسين نشر المعلومات بين القطاعين العام والخاص</b><br><b>* تحسين التسريع والدراسة والدراسة</b> |

| النقطة / المكونات   | المؤشرات التقديرية                             | ملخص الوسائل                            |
|---|--|---|
| <b>المكون الرابع:</b><br><b>المدى الأول - التسريب :</b><br>* خبر ، تنمية الصادرات<br>* يحترى على عدفين ( مكونين فرعين ) : | * يوردو * إنتاج خيرا ، / خيرة بالتأهيل المناسب | * الإدارة الفعالة والتابعة للأسطول يهدى |
| <b>تنظيم التنمية</b>  | * خبر ، دراسات السوق                           | * إنتاج خيرا ، / خيرة بالتأهيل المناسب  |
| <b>المكون السادس:</b><br><b>الهدف الأول - التسريب :</b><br>* خبر ، تنمية الصادرات<br>* يحترى على عدفين ( مكونين فرعين ) : | * يوردو * إنتاج خيرا ، / خيرة بالتأهيل المناسب | * الإدارة الفعالة والتابعة للأسطول يهدى |

| الأنشطة / المكونات                               | ملخص الرسائل                     | المرازنات التقديرية                | الافتراضات / المخاطر             |
|--|----------------------------------|------------------------------------|----------------------------------|
| وحدة إدارة البرنامج (PMU) :                      | * مدير عام وحدة إدارة البرنامج   | * مهندس خدمة يكفل مساندة عملية     | * اختبار وحدة مشروع فعالة        |
| وحدة إدارة الشئون الإدارية                       | * مدير أول                       | * صدور خدمات يكفل مساندة عملية     | * مدير عام وحدة إدارة البرنامج   |
| المستوى  | * خبراء متخصصين                  | * إدارة فعالة ومتابعة للأنشطة بغرض | * صدور خدمات يكفل مساندة عملية   |
| والشروط المرجعية للمعرفة الفنية ، وكذلك عن تسليم | * خبير تنمية موارد بشرية         | * خبراء متخصصين                    | * مدير عمليات                    |
| المشروع في النهاية للسلطات الوطنية .             | * مسئول إداري / محاسب            | * خبير تنمية موارد بشرية           | * مدير عمليات                    |
| ( انتهى )  | * الجملة                         | * وظائف معاونة محلية               | * مدير عمليات                    |
| * الإجمالي                                       | * مراجعة المسابقات ، الاتصالات ، | * مراجعة المسابقات ، الاتصالات ،   | * مراجعة المسابقات ، الاتصالات ، |
| * خططة التشغيل المبنية                           | ... . ٨٥ بورو                    | ... . ١٩١٥ بورو                    | ... . ٣٣٠ بورو                   |

## قرار وزير الخارجية

رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٤٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٢ ، بشأن الموافقة على اتفاق التمويل الخاص ببرنامج تعزيز التجارة "أ" (TEP A) بين حكومة جمهورية مصر العربية والجامعة الأوروبية ، والموقع في بروكسل بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣٠ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٢ :

**قرر :**

**( مادة وحيدة )**

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التمويل الخاص ببرنامج تعزيز التجارة "أ" (TEP A) بين حكومة جمهورية مصر العربية والجامعة الأوروبية ، والموقع في بروكسل بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣٠

ويعمل بهذا الاتفاق اعتبارا من ٢٠٠٥/١٠/٢٢

صدر بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٦

وزير الخارجية

احمد ابو الغيط